بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين
احمد بن زين الدين الاحسائي اني لما رأيت كثرة الاختلاف بين علمائنا في اكثر طرق الاستدلال وكيفية
استنباط الحرام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين وكثرة وقوع كل في الآخر حتى
انتهى بهم الحال الى اشنع المقال من نسبة بعضهم الى بعض الكفر والضلال واصل الاختلاف اختلاف الطباع
والاطوار وتباين المقاصد والانظار واحكم التكليف بما استنبطوا واظهروا الا ان الحق لم يخلص ولو خلص لم يخف
على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه
بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والاصل في ذلك ما قيل
ان الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل
الخاص والعام والناسخ والمنسوخ ومحرف مكان حرف والتأخير والتقديم الى غير ذلك كذلك هذه في الكتاب
التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستقر فؤاده الا على المحكم وفيهم الظاهر وهذا يسكن قلبه على الظاهر
من الكتاب وان كان بمكنة ادراك المحكم وتحصيله وفيهم المتشابه وهذا لا يسكن نفسه الا ما تشابه منه
من الحجج والكلام الا ان لله الحجة البالغة فلا يترك احدا الا ويعرفه الحق في نفسه قبل او لم يقبل
وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي التكليفي وكان مما وقع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين وكثرة الاختلاف
فيه مسئلة الاجماع حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع لكثرة مستكره وعلى النقض والابرام حتى دخلت الحيرة
على كثير من القائلين به لكثرة ايرادهم للاجماعات المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام العلماء ممن
يحتج به واشتغل القائلون ببعض ما يرد عليهم وتمادى الزمان بالناس فنسوا الاساس ووقع عليهم الالتباس

على الاختلاف

حتى

بعاده فهاملا ريب فى ردّها لان عمل الراوى بخلاف روايته امارة دالّة على عدم صحّتها او عدم صحّة العمل

بها عنده والمفروض انه لا دليل مرجّح الا ذلك الا اشتهارها فلا يعتمد على اشتهارها عندهم اذا تركوا العمل بها

ولا يلتفت الى قول من قال منا اهل الاخبار من ان تركهم العمل بها بعد شهرتها ان علم سبب الترك فان

منصوصا قبل ذلك منهم وان لم يعلم او علم ولم يكن منصوصا فلا يلتفت الى عملهم بل يترك عملهم ويؤخذ

رواياتهم لانّهم ان لم يثبت عندهم ما ينافى غيرها العمل بها و تركوا العمل بها كانوا فسّاقا يجب التثبّت عند

خبرهم متروك روايتهم ولا يرد علينا مارواه جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت اباجعفر عم يقول انّ لنا اوعية

نملاءها علما وحكما وليست باهل ولما نملأها الا لتستقل الى شيعتنا فانظروا الى ما فى الاوعية فخذوها

ثم صفّوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقيّة صافية واياكم والاوعية فانّها وعاء سوء فتنكبّوها

لانّ اولئك اكثرهم ثقات وان كانوا فاسدى المذهب ودلّت القرائن على صحّة رواياتهم وان كان على بعض

الوجوه من امثال التخصيص والتقييد وغيرهما بخلاف هؤلاء ولا سيما مع عدم الامارات والقرائن

كما هو المفروض وان ثبت عندهم المانع من العمل ثبت ما قلنا على انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على المانع عدم

وجوده ولا يحتاج الى استنابة ذلك بعد قيام الدليل على المعقول فى ذلك والمرجح وان لم يعلم العمل بها

ولا عدمه لمحضت ارادة الاشتهار فى الرواية وحينئذ فان خالفها عمل غيرهم من اهل عصرهم علمهم ترك

وبنح العمل بنحو ما مرّ فى مخالفتها العمل بعالمها وكذا من غير اهل عصرهم لان شهرتها مع مخالفتهم لها تدلّ على

عدم صحّتها بما ذكرنا لانّ المفروض انّهم من اهل الاستيضاح واهل الاستيضاح لا يخفى عليهم الدليل ولا

يشتبه عليهم المنهج لما سنبيّنه ان شاء الله تعالى وان وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض فسبيلها كغيرها فى

رجوع حكمها الى التراجيح وان كان مقتضاها حكما مسكوتا عنه نظر فان لم يعارضها ما هو اقوى منها من كتاب

او سنّة او اجماع او دليل عقل على نحو ما قرّره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها والا فالاقوى منها

اولى منها او اقوى وجميع ما فصّلنا دخل فى مجمل قولنا قبل ذلك انّ المشهور مطلقا اذا عدمت التراجيح وجب

الاخذ لانّه عم امر بالاخذ به ولا يامر به على سبيل التخيير الا دخول قوله فى ذلك لانّه يعلم قوله وان

لم يدخل نصب له صارفا فلاحظها مرّ وبقى شئ آخر هو انّه قد يقال كيف يكون المشهور حجة واجماعا

ولا يكون ذلك الا مع تيقن دخول قول المعصوم ع وتعلم ان ذلك انما يحصل اذا لم يكن مرجح في الظاهر الا

الشهرة وتعلم ان مجرد الشهرة لا تكون دليلا ولا حجة ولا اجماعا حتى يعتقد الامام ع على الاخذ بها ولا يتوقف على

الاخذ بكل شهرة لان ذلك معلوم البطلان بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا بان لا ينصب على ضدها

دليلا صارفا عنها فاذا وجد المقتضي وهو امره وعدم المانع وهو انصراف عنها وجب الاخذ بها وكانت

اجماعا لكشفها عن دخول قوله فكيف يتحقق هذا ونحن نجد في كثير من احوال الشهرة المقتضي والمانع

اما المقتضي فلعموم قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو صادق على افرادها كلها ومن افرادها ما

يوجد فيه المانع وهو انه قد يكون الشهرة التي يتناولها الامر بالاخذ بها ولم يجد دليل في ضدها المانع

عنها ويجد عمر فان تعلم هنا المحقق في حق زيد فلما يكون هذا من افراد الاجماع المحصل لا المشهوري

والا لم يتحقق الاجماع المشهوري والجواب انا انما نقول بالمشهوري اذا لم يمكننا العثور على المانع وليس في

وسعنا تحصيل لانا لا نكلف الا بقدر عليه وليس علينا التوقف اذا لم نعثر مع استفراغ وسعنا على المانع

لانا مامورون بالاخذ بالمشهور فانه مجمع عليه ولا ريب فيه ولما اذا وصل الينا المانع الا انا لم نحقق

كونه مانعا فان ذلك الاجماع الذي ندعيه بالشرط المذكور ح محصل لا مشهوري وقد مر بيانه مكررا فلا

وياتي ما يرتقب الفصل الرابع من اقسام الاجماع المركب وهو ان يستقر مذهب اهل العصر على قولين بان كان

موضوع المسئلة كليا فالحكم فيه بالايجاب والبعض الاخر بالسلب فحكم بعض اهل العصر مثلا بالايجاب

الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي او بالسلب في بعض والايجاب في البعض الاخر فاذا استقر المذهب على

احتمالين من الثلاثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لانا نجزم ح ان المعصوم في احد القولين

الاولين فيكون الثالث باطلا قطعا فبطلان القول بالثالث ثابت بالطريق الاولى وهذا عندنا متفق

عليه الا انه بعد العلم بانحصار مذهب اهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق بذلك ياتي

في بيان امكان وقوعه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان كان اهل احد القولين معلومي النسب ولم يكن المعصوم

احدهم وجب المصير الى اهل القول الاخر ويكون ح اتفاق هؤلاء وهم فيهم مجهول النسب الذي يجوز ان

يكون هو المعصوم اجماعا واحدا بسيطا لا مركبا وان لم يكن كل احد من الطائفتين معلوم النسب بل كان في كل

منهم

فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما
يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو
مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وهذه وامثالها كلها خاصة والخاص يحكم
على العام ولا سيما الاخيرة المبينة لكون السنجاب ليس مما نهى عنه فيكون قول الشيخ في المبسوط اظهر و
اشهر ولا تحمل هذه على التقية لما ذكرناه عن صاحب البحار ولو جمع بينها بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة
كان حسنا لا لدلالة النهي عنه اذ في الحقيقة لا نهي عنه صريحا والعموم كما ذكرنا مخصص واحتمال الدخول معارض
باحتمال الخروج بل لشبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط لا يخفى هذا حكم المسئلة وبيان ما نحن فيه من كيفية
ترجيح الاجماعين المتعارضين اذ تعذر الترجيح من التامل او النقل والتحقيق او العموم او غير ذلك رجعنا
الى المستند فنرجح به كما رايت لا يقال ان مذهب من ذكرت سابقا كابن البراج وابن ادريس وابن البراج
والمرتضى والشيخ في الخلاف وبه مقوية لما يظهر من نقل ابن زهرة لانا نقول بل الظاهر انها مضعفة
له فيتمشى الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ في ف ليس صريحة في المنع بل ظاهرها على ما في المختلف
الجواز فانه قال كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ
وروى رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه انتهى واما كلام
ابن الجنيد فهو يصلي في وبر ما احل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصلي في جلده ايضا
ذكاه الذبح ام لم يذكه وكلام ابو الصلاح هكذا يجتنب النجس والمغصوب والميتة وان دبغت وجلود
ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة هم وقال المرتضى في الجمل لا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه
والملق وقال العلامة في المختلف وكذا قال ابن زهرة يعني مثل قول المرتضى وهذه وامثالها عبارات
المانعين واغلبها من هذا القبيل مطلقة والمقيدة منها اذا تاملت ماخذه وجدته مطلقا وهي مستند
ابن زهرة وذلك مما يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارات المجوزين فانها مقيدة مخصصة ومستندها كذلك
فيكون ذلك مرجحا لحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن لم يطلب الاحتياط اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت
هذه المسئلة دون غيرها مع ان غيرها اظهر في تحقق الاجماعين وتصادمهما الفصل السابع في القسم السابع

الفصل

منه وهو الاجماع السكوتي ويتحقق فيما اذا قال قائل من اهل الحجة والاستنباط بحكم وسكت الباقون
ممن علم بحكمه او تحقق ذلك الحكم بان عمل به هو او مقلده ولم يكن رادّ لذلك ممن يعتبر قولهم حيث لا
يتيسر الجماع الاتفاق بالاتفاق او يمكن يحصل بهم الاجماع فيما سوى الفرض الذي واختلف العلماء في هذا
فقيل هو اجماع وحجة لحصول شرائط ذلك فيه وقيل هو اجماع كما هو الجاري على الالسن وليس بحجة
لجواز ان يكون مذهب الساكت   واما لو سكت على ذلك القائل لانه يرى ان كل مجتهد مصيب فلا
يجوز الانكار عليه وان لم يرتض به او ان اجتهاده ادّاه الى التوقف في المسئلة فيكون فرضه الكف
والسكوت حتى يرجح احدى الطرفين فيوافق او يخالف فيكر او للتمهل لينظر في عقد المسئلة او لخوف
الفتنة بالانكار او اعتمادا على ظن ان غيره يكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل امثال ذلك لم يكن حجة وقيل هو
حجة لان الاصل والظاهر خلاف ذلك كله ولان احتمال التصويب والتمهل والتوقف والاخلال بالحسنة
وامثال ذلك احتمال مرجوح والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يضر بالاستدلال بالراجح والظاهر وليس
باجماع اذ الاجماع هو الاتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت وقيل ليس باجماع ولا حجة لما ذكر
وقيل هو اجماع وحجة بعد انقراض اهل العصر استظهارا لكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق
وقيل غير ذلك والحق الحقيق بالتحقيق هو الاول خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الساكتين لا بد
وان يعتبر فيهم دخول المعصوم كما يعتبر في كل اجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة اتفقوا
او اختلفوا سكتوا او نطقوا كما هو معلوم ومقدم وعلمه واطلاعه على قول القائل اذ بدون علمه بذلك
واطلاعه عليه لا يكون ذلك اجماعا لا فرق بين السكوتي وغيره اما ظاهرا فلاعتبار دخوله في تحقق الاجماع
وقوله بذلك القول كما سبق لا اعتبار عدم الاطلاع على خلافه واما باطنا فلما تواتر معنى من الاخبار
وثبت في صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار انهم عليهم السلام لا يخفى عليهم شئ من احوالنا واقوالنا
وان لهم مع كل ولي اذنا سامعة وعينا ناظرة ويروى ان الله سبحانه يعطي وليه عمودا من نور يرى من
اعمال الخلايق كما يرى احدكم الشخص في المراة فقال السائل عمودا فقال ام الظن انه عمود من حديد انما
هو ملك هو وذلك كله من قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهذا انما لا ريب فيه

وما ذكره بعض الاصحاب من انهم لا يعلمون الغيب فنوجهه منهم رضوان الله عليهم على الظاهر المنوط
به الاحكام وهذا الذى يحق فيه من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا او باطنا او يخص بالغيب المحجوب
من ذات الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم لا يعلمون الغيب الا ما علمهم الله والا فانهم ان شاؤا
علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو العلي والاعظم والكبير وهذه الثلثة احرف يعلمون بها ما شاؤا
على ان الانبياء السابقة كموسى وعيسى وسليمن وساير الانبياء اخبروا بكثير من المغيبات بواسطة
الوحي وائمتهم والوحي الذى نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
وقد انزل القران المحكم بذلك فى حقهم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من
رسله من يشاء والمجتبى من محمد وعلي واهل بيته وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول والمرتضى من محمد علي واهل بيته ولا نقول انهم يعلمون ولكن الله يعلمهم
ما يشاء وهو احوال الخلق لانهم الشهداء على الخلايق ولا يشهدون الا بما يشاهدون وبقوله تعالى
وكل احصيناه فى امام مبين وقال تعالى فى كتابه ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه
وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فاذا كان القرآن فيه تفصيل كل شيء وهم مخاطبون
به وجب ان يعلموه والا قبح خطاب الحكيم بما لا يعرف خطابه ولا يرد ايضا علينا قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به فان اكثر القراء والعلماء يقفون على الله ويبتدؤن
والراسخون لاجل ذلك ولئلا يعود ضمير يقولون الى الراسخين والى الله لان الاشتراك فى العلم
بتاويله يوجب الاشتراك فى القول امنا به الخ وذلك غير جائز او يعود الى بعض دون بعض مع تساوي
النسبة وهو ترجيح من غير مرجح لانا نقول ان كثيرا منهم وقف على الراسخون فى العلم وجعل الواو
عاطفة لما قلنا سابقا ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود الضمير الى الله بل يكون عائدا
الى الراسخين والقرينة مخصصة كما فى قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب فان الواو عاطفة والحال
من يعقوب فلم يلزم من الاشتراك فى العلم الاشتراك فى القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذى
جعله الله عينا حافظا للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل قول حق او باطل ليؤيد الحق ويبطل الباطل

ينصب الدليل على نفيه وكان النبي ص اذا تكلم شخص باخفى كلمة في مشرق الارض
ومغربها او صلبت ذلك الريح الى اذنه والانبياء عليهم السلام يخبرون اممهم بما ياكلون وما يدخرون
في بيوتهم واين ما اوتوا مما اوتي محمد وآله صلى الله عليه وآله وهذا الذي نشير اليه بعين اجل انهم
الله فاذا قال القائل بحكم فلا بد ان يكون الحجة ع قد اطلع عليه لما ذكرنا ولما ذكرنا سابقا من قوله
ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم ع وحكم هذا
الحاكم لا بد ان نطلع عليه فان كان باطلا رده ولو بحكم يصنع عليه دليلا لما مر الا يكون ضده
خيرا منه وان كان ناقصا اتمه كذلك وان كان حقا اقره عليه وتقرير الامام ع بحكم قوله
لانه ع لا يجوز ان يسكت في مثل هذه الحال ويحرم عليه التقية فلا يكتم علمه عند ظهور البدعة
وليس هو ممن يرضى بالتصويب لحكمه بتخطئة المخطي ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه ع
حجة الله وليس لله حجة على جميع عباده تقع لواقعة او الحكم لها لا يعلم حكمها ولا يعلم سابقها
ولا ناعقها ولان التوقف ينشأ من الادلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ولا مختلف
ولا محتمل بل هو حكم عدل وقول فصل كما قرر في محله ولا يكون مقام الامامة المطلقة المتمهل للنظر
في فقه المسألة لان ذلك مرتبة اصحاب الاستنباط ولا يجوز له الاخلال بامر الحسبة للعصمة و
لانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة التي هي اصل التكليف وفرعه واليه الاشارة بقوله ع
اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يجوز له السكوت
الا ان يكون مقرا له على ذلك لعلمه به ولعدم المانع من الانكار بنفسه او بواسطة او كتابة او غير
ذلك مع وجود المقتضي ومن المعلوم ان قول الامام ع وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور في كتب
الدراية فلو يسكت عن قول القائل الا ان يكون غير عالم به او قائلا بالتصويب او خائفا من فتنة
او للتمهل للنظر في معرفة الحكم او متوقفا فيه او مخلا بالحسبة او لظن وقوع الانكار من غيره و
امثال ذلك من الموانع المفروضة ولا يمكن احتمال شيء منها للحكمة واحتمال امكان صدورها منه ع
خلاف الاصل ومعارض بمثل ذلك في قوله ع فكما ان الاحتمال الناشئ غير ملتفت اليه للراجحية ولا اصل

ولا

فكذا الأول لما قلنا فلم يبق إلا أنه قد أقره عليه وأما أنه حجة فلأن ذلك لازم لتحقق الإجماع
المعتبر فيه دخول قول الحجة ع وتقريره وقوله سواء ثبت كونه إجماعاً وحجة فإن قيل من أين يعلم
سكوت الباقين إذا وقفنا على قول شخص بعينه أو سكوت الإمام لتحقق المدعى من التقرير
لعل الإنكار وقع ولم نعثر عليه لكثرة العباد وسعة البلاد على أنكم قلتم إن مجرد وجود المخالف
يبطل الإجماع السكوتي علم أو جهل لأنه عدم الخلاف بخلاف الإجماعات السابقة فإنها الوفاق
لا عدم الخلاف فلا يضر هناك معلوم النسب كما يضر هنا لأنه إذا فرض وجود مخالف جاز
كونه الإمام ع أو بواسطة بالإلهام أو كتابة أموات الغاية في الاكتفاء بوجود قائل في الجملة لأن القائل
إذا فرض أنه مشكل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله ص لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم
الساعة ولا قوله ع كلما إن زاد المؤمنون ردهم فإذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض
الإجماع السكوتي إذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الأرض ولا عن الطائفة المحقة قلنا إنا نعلم سكوت
الإمام باستفراغ الوسع وبذل الجهد فإن من كان من أهل الاستيضاح والحجة والاستنباط على
النحو المقرر إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتفحص لا بد أن يقع من هذا الأصل على
ما يتأدى به ما يراد منه ولا يطلب منه ما زاد عليه لأنه لا يكلف إلا ما هو دون الوسع والطاقة فقد
أدى ما عليه وإلا لزم تكليف ما لا يطاق أو سقوط التكليف ولا يلزم من قوله ع ما من شيء إلا وفيه
كتاب وسنة أن قول ذلك القائل إن كان حقاً ولو يكتفى في معرفة حقيقته بذلك بل لا بد أن يوجد
عليه دليل بعينه لأنهم لم يهملوا شيئاً إلا وبينوا عليه وإن كان باطلاً وضعوا دليلاً يدل على بطلانه
فلا يحتاج في تحقق الحال إلى سكوت الباقين أو علمه لأنا نقول إن ذلك القول قد يكون ولا دليل
عليه ظاهراً نفياً ولا إثباتاً وإنما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على قائل بخلافه بعد الفحص
الشديد حتى يحصل لمن تأخر العلم بالعلم فإنه إذا كانت الحال هذه كذلك فلا بد وأن يوجد في
كلامهم ع دليل يشمله من عموم أو إطلاق أو غير ذلك ولا يكون ذلك صالحاً إلا إذا علم المخصص
الصالح بعد الفحص الشديد إذ بدون ذلك لا يعول عليه لاحتمال وجود المخصص فإذا لم يوجد كان صالحاً

لذلك فيكون العموم مثلا مستندا لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل او يكون مستندا لخلافه فيه

فلا يتحقق الاجماع السكوتي لان قول القائل اذ لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول

عليه مخالفا للقول ويكفي ذلك في الانكار عليه كما اذا عمل الاصحاب على حكم عام اطلقوا عليه عباراتهم و

عمموا فيه اشاراتهم وقال بعض بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم باخراج فرد مما يشمله ذلك العموم واطلق

الحكم مخالفا في الافراد الداخلة تحت العموم فان سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتا مفيدا لتقريره على ذلك

الحكم بل هو قائم مقام الانكار عليه فيه والاعانة التفرد بالقول في مقابلة الاجماع وهو بعينه الطلاق وتولى

اذ لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم بيان الاصل وهو انه لو وجد ما لعمل الاصحاب على العموم لانهم

لا يجوزونه قبل حصول القطع او الظن المعتبر الموجب لتعين العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا

الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا في توقف العمل على حصول القطع او الظن المتاخم للعلم بعدم المخصص

الشديد فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا الاصل ولا عدم عثور على المخصص الصالح لان الله سبحانه

يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فمن بذل جهده في طلب سبلنا

باستعمال اللطيفة التي وهبه الله اياها من عنده سالكا سبل ربه ذللا فانه محسن والله سبحانه معه

ولا بد ان يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك ولاجله

التكليف بما لا يطاق ونحن نرى انهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا العموم

الا بعد ان عجزوا عن تحصيل مخصص صالح لذلك لا مطلق وجود مخصص في الجملة بل لو وجد من كتبهم

مخصص افادنا وجوب الخلاف وعدم اعتباره ومن توهم في بعض المسائل تساهلهم في ذلك فانما

كان ذلك التوهم منه لتساهله في معرفتهم ومعرفة كلامهم ومآخذ احكامهم وانما اذنت للقلم في هذه

الكلمات المقحمة في الجواب لبيان فساد مسألة استحدثها بعض ابناء المائة الثانية عشرة من الهجرة يهدم

بهذه الكلمات بنيانها وهدمها وتهدم باركانها وذلك لمن يفهم اذ لا عبرة بمن لا يعلم ثم نرجع الى

تمام الجواب فنقول انا نعلم سكوت الباقين اما غير الامام فلان من تعد من كتبه التي صنفها العلماء

من مشرق الارض ومغربها من السابق واللاحق وكل منهم ومفتش مستفرغ وسعه في تصحيح ما يقول

والاعتراض عن الايراد على ما يورد معتنين بنقل الاقوال المعتبرة متوجهين غاية التوجه الى تاسيس
القواعد المقررة موردين لجميع الآثار المسطرة وفي الحقيقة هو قاعد بين العلماء الثقات من الاولين
والآخرين كل منهم يورد عليه ما يورد عليه وينقل له ما عثر عليه ويحرر له ما صح لديه والسنتهم في
كتبهم له ما لحقه بكل ما اطلعوا عليه كيف يخفى على هذا قول معتبر ح لان ذلك القول الخافي ان كان
حقا فلا بد ان يظهر لدلالة الاخبار المتقدمة وغيرها ان الله يرفع الحق بموت حامله اذا لم يصل
الى غيره وان كان باطلا فلا يضر خفاؤه هذا في نفس الامر على انا لا نكلف بحكم يتوقف على اكثر
مما سمعت والا لزم المحال او تعذر الممكن واما الامام عج فهو لا يخل بالواجب ولا يترك نائبا
حاكما على رعيته ويهمل ما يحتاج اليه ويتوقف حكمه عليه مع علمه وتمكنه وتحرير الادلة على هذه
الشقوق والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا ومثله يرد قول المعترض بكثرة العباد وسعة
البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد فلا بد ان يؤل امره الى الظهور ليتصل بعلم دليل
الدليل على تعينه كما قلنا ولا يكتفي بوجود قائل ما لم يتحقق قوله كما ذكرناه لامكان خرق الاجماع البسيط او المركب
بعد تحققه نحو ان يخالف قائل لكن الدليل دل على ان قوله باطل وقوله اذا وجد لا يرتفع القول عن
الاعتبار ح ان كان كما قلنا وصل الى غيره ووصل الينا والا فلا يضر ولا يلتفت اليه كما اذا انقرضت
احدى الطائفتين من اهل الاجماع المركب بقي هنا شيء وهو ان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه
في التحقق ولهذا كثيرا ما يتوهم تحققه ولم يتحقق كما توهم تحققه بعض في مسألة الجمع بين الشريفتين
حيث منع من الجمع بينهما ولم يخرج ذلك الاصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على اجماعهم
على ذلك اجماع سكوتي ولعل ذلك ليس باجماع ولا حجة لانا قد قدمنا انا انما نعرف ذلك بعد الفحص
الشديد بان يكون في كلامهم اشارة الى تقريره من عموم او اطلاق يشمله ويكون مستندا له فيتحقق
او يكون ذلك مستندا للانكار والا فلا يتحقق وفي هذه المسألة بعد ان حصروا المحرمات بجميع اسباب
التحريم عمموا الاباحة فيما سوى ذلك واستندوا في التعميم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عاملين
به لا يختلفون فيه عرفا فليس منه ولهذا نقل عن ابن حمزة القول في ذلك بالكراهة

لرواية التهذيب المروية في العلل عن ابان بن عثمان حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص عموم الآية
بعد العمل بالعموم جمعا بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم وذلك دليل على غفلتهم
عن ذلك الدليل المدعى انه دليل صالح للتخصيص وانهم غفلوا عنه وبالله العجب كيف يقال غفل عنه
من رواه ونقله من اصله ووضعه في كتابه واستدلالهم بان اغلب العمومات مخصصة باخبار آحاد
مردود اذ ليس كل خبر مخصصا بل اذا كان صالحا لذلك بان يكون صحيحا اما لذاته مقبولا عندهم
او بالقرائن على ما قرره الشيخ في العدة وذلك كله قبل استقرار العمل على العموم ولا يلزم المثل المشهور
ما من عام الا وقد خص لان هذا ان اريد به العموم كان مخصوصا بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي
فلا يضر على ان العمل بالعام كثير الوقوع في الاحكام ولا يضر في بعضها تخصيص المقام بل يجوز بعض
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص كالعلامة في تهذيب الاصول ونقل ان المفيد قولا بتعين
التكبير للقيام بعد السجود لما روي من انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود ما يخصصه
بغير هذا الموضع وعود التخيير بين العمل بايهما شئت من باب التسليم ففي مكاتبة محمد بن عبد الله جعفر
الحميري الى صاحب الزمان يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة
هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما
الحديث الاخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا انتهى
الرواية وان احتملت التقية كما هو الظاهر لان آخرها يدل على جواز التخيير بانهما من باب التسليم وهو دال
على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص ونظائر هذا كثيرة يطول بذكر ما يحضر منه الكلام فليس الاستدلال
بالمثل ما من عام الا وقد خص بتام لان الواضح من ذلك اغلبي والرواية التي هي سند المنع متروكة غير
صالحة للتخصيص وهي ايضا ضعيفة السند على ما في يب وعلى ما في العلل ففيها ابان بن عثمن وهو وان
كان ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم الا انه ناووسي خبيث لا يجوز التعويل

على ما تفرّد به وكونه ممن اجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته لاحتمال انّ مقتضى الاجماع المنقول انّما هو مجرّد الترجيح بل هو الظاهر لا صحّة الورود ولا صحّة العمل ولا ثقة الراوى وغير ذلك لانّا وجدنا من كان قريب العصر بهم كالشيخ يردّ كثيرا من رواياتهم المخالفة لما يحكم به وليس لعدم ثبوت نقل الاجماع عنده كما توهّمه بعضهم لتصريحه بذلك فى مواضع كثيرة من كتبه كالعدّة وغيرها بل المعرفة بانّ المراد من ذلك مجرّد الترجيح واذا حصل ما هو ارجح منه طرحه مع انّ جعفر بن محمّد ع قال عما معناه انّ لنا اوعية نملأها علما لتنقلها الى شيعتنا فصفّوها تجدوها نقيّة وايّاكم والاوعية فتنكبوها فانّها اوعية سوء فصفّوها يدلّ على انّ هذه الاوعية تغيّر العلم والاحاديث تحتها فلا يقبل منها الّا ما كان معتضدا بقرائن ومرجّحات والّا فلا فما ظنّك بها اذا عارضتها القرائن وخالفتها المرجّحات فعلى ما قرّرناه ينبغى المعرفة التامّة للاجماع السكوتى للاشتباه المذكور بل يعتقد فيما يوجد السكوت فيه وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما اذا كان الموافقون معلومى النسب ودلّ الدليل على صحّة قولهم فانّ من سواهم وهم الساكتون فهم الحجّة ع وسكوته تقرير لذلك القول كما مرّ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الخاتمة فى امكان وقوعه وامكان العلم به فى حجّيته لنا امكان وقوعه فى زمن الشارع فالقائل به ممن يكون كثيرة عاملهم انّ فى بعض قولهم يمكن ضبطهم والاحاطة بهم لقلّتهم واما فى مثل هذا الزمان وما قبله ممّا تأخّر عن زمن الشارع ع فقد اختلف فيه فقيل بعدم امكان وقوعه لانّه اذا كان عبارة عن الاتّفاق وهو مع كثرتهم واختلاف طباعهم التى هى منشأ للاختيارات المختلفة المكثرة لاختلاف الافهام والمذاقات باختلاف الطبايع والاهوية والاقاليم والمطاعم وقرب الزمان والمكان وبعدهما الى غير ذلك من الاحوال الموجبة للاختلاف كان متعذّرا عادة بخلاف ما كان فى الصدر الاوّل لانّ الطبايع وان كانت كذلك هنالك لكن لما تقاربت العوارض الواردة عليها او اتّحدت كقرب المكان والاقليم والمكان واتّحدت الاهوية والمطاعم والمشارب ونحو ذلك صارت الطبايع لقرب مكانهم وتخالطوا فى البحث والكلام تلوّنت طباعهم بما يكون عند الاتّفاق وذلك لانّ الشخص اذا خالط آخر وكثر لقاؤه له واجتماعه به والبحث معه حصل له لطخ من طبيعته ومسح

من طينه حتى يكتسب من ذائقته ويمشي على طريقته وليس سلوكه لطريقته تقليدا له بل هو اتفاق كان
منه عن استقلال ولكنه تخلق بخلقه وانطبع بذوقه لتسابقهما بنتائج افكارهما مشافهة حتى انهما
لو اختلفا وتاملت حالهما رايت ان السبب جمود كل على رايه اذ لو مزجه براي الآخر وطلبا منهم طريق
القصد لحصل اتفاقا اجتمعا غالبا ولا يكون في غير المشافهة ما يكون فيها وهو لا يمكن حصول الاتفاق بخلاف
من تأخر عنه في الزمان وتكثروا وتفرقوا في البلدان والاقاليم المختلفة الاهوية والمطاعم واللغات
فان الاتفاق منهم متعذر عادة وقيل بامكان وقوعه وهو الحق لان المفروض انه داعي من يجتهد فيهم
لا يختلف لانهم طالبون للحق وهو واحد لا يختلف ولما اختلاف الطباع والامزجة والاهوية
والاقاليم فهي وان كانت مؤثرة لكن تاثيرها ضعيف بالنسبة الى الرد الى مقتبس الشرع لانهم انما
ينظرون في كلام الحكيم الذي لا يختلف في نفس الامر وان اختلف ظاهرا فوجب الجمع بينه واختلاف
الظهور والحكم كما الظهر لا اختلاف اشبه طريق التاليف كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله
عزيز حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي
شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله
لهادي الذين امنوا الى صراط مستقيم يعني من التاويل وقد اتفق المؤمنون اولوا العلم ان قوله تعالى
اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يراد به وجهان لانه يحتمل احد وجهين فيكون حصول الحق مظنونا
بل يراد به اذا تمنى بمعنى قرء وامنيته قراءته كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليلة تمني داود الزبور
على رسل او بمعنى الامنية وهو لغة طلب المتعذر او المتعسر وقد يستعمل هذا بمعنى الترجي
ايضا ومعنى الاول انه قد احتمل الشيطان لاوليائه في تلك القراءة معنى غير مراد ولا تدل عليه
المحكمات بل ترده ردا صريحا فيهدي الله الذين امنوا الى ابطال ذلك الاحتمال الذي هو القاء
الشيطان ومعنى الثاني انه تمنى ان ياتيه كذا مما يحبه الله فاحضر الشيطان لاوليائه عند تمني النبي صلى
ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فاتى بعد ذلك ما تمناه النبي صلى مما يحبه الله وهو الهداية التي جعل الله

عليهم

عليها لا لولبانه وانما قلت انهما مرادان معا لانهما وقعا وصحيح الاعتبار فيه يشهد لتصحيح الاجابة
فيه وانما استطردت هذا وامثاله مما لسنا بصدده لغاية عندي وفيه تسهيل الله لسبل الحكيم فلو كان
قاصدا لتاليف المؤتلف كما بيناه وكلامه عند العلماء يؤولون خداقاتهم وانظارهم على ما يطابق
مراده ليعرف حكمه كما اشارت اليه مقبولة عمر بن حنظلة كقوله ع ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا لا انهم يأولون كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان يقولوا على الله ما لا يعلمون فاذا
كان كذلك كان اختلاف طبائعهم واقاليمهم واهويتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقا للمجموع وهو
الحق مع قوته واحكام قوته واحكام طريقته الا ترى ان علماء العرب وعلماء العجم من الفرس و
الروم والهند وغيرهم اقرب مشابهة بعضهم بعضا في الملابس والاخلاق والمذاقات والطبايع
في امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم عن امور دينهم ومتعلقات علومهم من عوام بعضهم لبعض
فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد محكم بالاساس والقواعد مضبوط بالامارات والشواهد
فان قيل ان اجتماع الناس على ماكول واحد في وقت واحد صح مع انه صالح لهم في كل حال كذلك اجماعهم
على قول واحد مع انه قد لا يكون صالحا في كل حال والا لما جاء النسخ في الشرايع والاحكام قلنا ان الفرق
ظاهر فان الناس كانوا مختلفين في الدواعي لاختلاف الشهوات في الاوقات المتعددة بالنسبة
الى الاكل ولعروض بعض الاسباب والموانع لبعض في بعض الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام
الواحد صالح لكل الناس في وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة الى البلدان واختلاف الابدان
ولان الاكل لشيء واحد في وقت واحد لا مصلحة فيه اذ هو شيء ليس منوطا بالخلق على سبيل
الاجتماع والحاجة له ليست موقتة اذ لو كانت كذلك جاز اجتماع الناس على شيء واحد في وقت واحد كما
لو فرض الصيام في السرطان مثلا او الاسد واتفق حر شديد وسموم فانه يجوز ان يتفق الناس على
شرب الماء عند الافطار ويجوز الاتفاق على الوطي اول ليلة من شهر رمضان ولا مانع من امكان
ذلك وانما منعنا هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والاسباب والموانع في المأكول الواحد
واما اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه موانع مسألة الاكل لشيء اذ مسألة الاكل حكم طبيعة

واضطرار وليس الطعام الواحد مرادا من الجميع ولا كان مرادا من الجميع في وقت واحد والا لكان كذلك
مثل مسألة الاجماع فان الحكم الواحد حكم شريعة واختيار ويجوز ان يكون مراداً من الجميع وصالحاً لهم
في كل حال ولهذا لا يكون النسخ فيه ولا يعرف الا بالتعريف الالهي من قبل الشرع فجاز اتفاقهم على ما
هذا الحال مضافا الى ما قدمنا سابقا من ان الحكم ليس دائرا مدار الشهوات وانما هو دائر مدار الشارع ومراده
فليس لاحد ان يجري مع الطبايع المختلفة والدواعي المتشعبة بخلاف الاكل لاختلاف دواعيه واتفاق
املاءات الحكم ومع هذا كله فلا اشكال في انه وقع فانكار وقوع ما وقع قطعا مطبق الفساد بل صرح العامة
بان الثلثة متفقون على امكان وقوعه وامكان العلم به وحجيته وانما الخلاف في هذه الثلاثة عندهم
واما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلاثة فمن الالتفات الى خلاف اهل الخلاف في ذلك
لان نصوص اهل الخصوص مشحونة بذكر الاجماع والاخبار بوقوعه والاحتجاج به فمن اقتصر على الاتباع
لهم وجعل نظره تبعا لنظرهم لابد ان يقول بذلك وانما يتوقف فيه من نظر برايه في توجيهات اهل الخلاف
بناء على طريقتهم ولا شك ان من بنى امر الاجماع ووقوعه على طريقة اهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده
امر الاجماع اذ لا يحصل عندهم الا بالاتفاق وهذا كما قالوه واما عندنا فنحن نتحققه بدخول قول
المعصوم وهو حافظ لشريعته عن الزيغ والميل والباطل بان لا يخرج عن اهله ولا يدخل فيه ما ليس
منه فان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فيقر مصيبهم ويرد مخطئهم وينصب لهم امارات
الصواب والخطاء حتى لا يجهلهم امر دينهم ولاحظ هنا ما سبق تجد فيه دليلا مرشدا واما
امكان العلم به فاختلف فيه فقيل انه في عصر الشارع عم عند تاسيس الحكم وابتدائه ممكن الاطلاع
عليه لانه محصور في مكان واحد والاتفاق المعتبر منحصر في من حضر واما بعد ذلك العصر فقد انتشر
ذلك الحكم في ساير البلاد واستشهر بين العباد فيتعذر الاطلاع عليه لان العلم باجماع المجتهدين
على امر لا يمكن الا بعد معرفتهم ومعرفة ان كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه
وقد اجمعوا على ذلك ومعرفة هذه الامور متعذرة لانتشار المجتهدين في مشارق الارض ومغاربها
وتمتنع معرفتهم فان علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء الغرب لا يعرفون علماء الشرق

لجواز خفاء بعضهم فى مطمورة لا علم لاحد به ولجواز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول النسب
واما معرفة ان حكمه بذلك عن صميم القلب فمتعذر ايضا لجواز كذبه خوفا من ظالم او من ممقت ذى منصب
بذلك ولجواز رجوعه عن فتواه قبل الآخر لا يقال انه لو اجتمعت الامة على قولين وتعاكست فى الفتوى
كان اجتماع وحصل اتفاق لنقول انا فى حال رجوعه بالايجاب وبالعكس لانا اولا نمنع امكان التعاكس
لاستلزامه قول اهل الحق بالباطل واهل الباطل بالحق فيرتفع الحق عن اهله وثانيا انا نمنع الاجماع
بعد التعاكس كما نمنعه قبله لان شرطه حصوله فى وقت لا فى وقتين قال بذلك جماعة من الجبائية و
تبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة النقل ايضا اذ النقل ان اعتبر
فيه الانتهاء الى مبدأ الاطلاع لزم التعذر لتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل وان لم يعتبر الاطلاع
الابتدائى لم يتحقق الاتفاق للاحتمالات السابقة فاحتياج النقل الى الاطلاع الابتدائى مانع لنقله
لان الاطلاع الابتدائى اذا امكن كان النقل لغوا واذا امتنع كان المتفق عليه اولى بالمنع فلا يمكن
العلم به ايضا وقال قوم بامكان العلم به وهو الحق لان الاحتياج الى معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو
الذى ذكره المانعون انما يتمشى على مذهب اهل الخلاف واما على مذهبنا المبنى فيه امر الاجماع
على دخول قول الامام ع فى جملة القائلين فحيث ما علم ذلك تحقق الاجماع فلا يحتاج فيه الى الاحاطة بجميع
اقوال من يعتبر قولهم مع معرفة ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم ومحض معتقداتهم لان مذهبنا دين
الله الذى لا يطفأ نوره ولا يرتفع عن اهله محفوظ عن كل ما يحدث اذ لا يكون حجة فى جهات
العبارات ولا يخرج انحاء من مذاهب العقول الا وقد وضع لنا حفظة الشرع عليهم السلام عليه دليلا
ينبئه من صحة او فساد وامارة توصل الى ما فيه السداد وحجة واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك
يحصل بالعبارة او بالاشارة او بالالهام او بالتنبيه او غير ذلك فى نص او ظاهر بخصوص او عموم او
اطلاق او ايماء بفعل او تقرير او مثل او ما اشبه ذلك ولهذا قال ع ما من شىء الا وفيه كتاب او
سنة ع فاذا استفرغ من له اهلية الاستنباط والاستيضاح وسعه فى تحصيل معرفة حكم الامام ع وقع عليه
وعرف قوله وحكمه فيه لانه عليه السلام مهما طلب عن النحو الذى امر بطلبه منه وجد فان لم يجده هنا

وجدناه حتى يوجدنا نفسه لانه هو المقيم على هذه الفرقة وهم رعيته وعليه تسديدهم كما اشارت اليه
النصوص وبراهين هذه المعاني مما يطول به المقام وفيما تقدم مما قررناه ما يغنيك ههنا فلاحظ
لا يقال لو كان كما تقولون انه حيث ما طلب وجد لما وقع الخطاء من احد من اهل الاستنباط وانتم لا تقولون
بذلك بل تجوزون على كل واحد الخطاء لانا نقول ان الاحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية
حتى يتحقق في كل مسئلة منها الاجماع بل نقول منها المسائل اليقينية ومنها المسائل الخلافية فاما
المسائل الخلافية فمنها ان تكون الادلة فيها متكافئة بالنظر الى المستدلين بل لا يكون الرجحان
فيها مانعا من النقيض بل يحصل فيها ما يثبت بالظن لشخص ويثبت نقيضه بظن آخر لآخر ومنها
ما يبلغ به التكافؤ الى ان يكون اجماع مركب وهو ايضا من الظن بالنسبة الى كل واحد على الانفراد
وان كان اليقين فيهما معا ولا يكون الاجماع المركب ومنها ما سبيله التوقف وحكمه الاحتياط
الى غير ذلك وهذه وامثالها يكتفي الشارع ع بوقوع التكليف بها ولا يرتفع الحرج عن اهله بذلك
في ضمنها واما اليقينية فلا بد من حصول شرط اليقين كما قلنا ولا علامة لاحدهما الا حصوله
عن الدليل القطعي واليقيني والواقع لا يخلو منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد ولا يجوز الخطاء
فيما يحصل من الاجماع نعم ما يحصل من الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته ولهذا
جاز لمن لم يحصله مخالفته للدليل فان قلت ان الاخباريين يمنعون ما ذكرت من امكان العلم به
وان لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بذلك يحتاج الى دليل قلت نعم الدليل حصول
القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض الاخبار المخالفة لها فان قالوا انما قطعنا للنص فيها قلنا
وان كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه الا اذا عرفتم بالقرائن ما حكمتم به
مذهب الامام ع فاذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافه فما عرض للامارات والقرائن التي
افادتكم اليقين بمعرفة ان ذلك مذهب الامام ع من هذا اللفظ الذي عندكم لوجود المخالف لفظا
ايضا وهذا ظاهر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد على انا نعارضكم بانكم لا تعملون بمجرد وجود
حديثا واحدا وجد له مناف ام لا او مقيد او مخصص ام لا بل لا بد من الترجيح وانتم تقولون

بانّكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم عليهم السلام ولا تجوّزون العمل ببعض دون بعض فان كان يجوز عندكم
العمل ببعض الاخبار فان كان عامّا لا تحتاجون الى الاطلاع على المخصّص وجد او لم يوجد وان
كان مطلقا او مجملا مثلا لا تحتاجون الى المقيّد او المبيّن وجد او لم يوجد فينبغي ان يكتفي احدكم
بما في كتاب ولا يحتاج الى الترجيح ولا الى النظر ولا التصحيح فيكون من ادرك قيمة كتاب من كتب
الاخبار بلغ غاية الاعتبار وان قلتم لابدّ من تحصيل الخاصّ للعامّ والمقيّد للمطلق والمبيّن للمجمل
والمحكم للمتشابه وهكذا وجب عليكم ان تحصّلوا جميع ما خرج من اهل العصمة عليهم السلام والا امتنع عليكم الحكم
وانتم تقرّون بعدم حصول الجميع لكم فان قلتم يكفينا ما نقدر على تحصيله ونعرف به حكم الامام عليه السلام
ولا نكلّف بما لا نقدر عليه فجوّزوا هذا المعنى لغيركم فكما انكم تعرفون حكم الامام عليه السلام ببعض مع وجود
المعارض من الاخبار وتجزمون بكثير من الاحكام في مثل هذه الحال كذلك غيركم مع انكم تقولون انه
لا يجوز القول ببعض نصّ من جميع من يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل ادلّة الجميع امكن لغيركم معرفة اقوالهم
بطريق اولى لانّ القول كما مرّ سابقا لابدّ ان يظهر او ينقطع فيبطل واما الدليل فلا يجب اظهاره وان
كان ذلك القائل لا دليل له او يعتبر قوله الا اذا اظهر دليله كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله
فلا يضرّ عندكم وجود خلافه لانكم لا تشترطون علينا ضبط جميع الالسنة الخلق وانما تشترطون ضبط
من يعتبر قوله فجوابكم لنا في استدلالكم بالاخبار مع عدم الاحاطة بكلّها وبما لا يجب اظهاره هو جوابنا
لكم بامكان معرفة مذهب الحجّة في جملة اقوال معتبرين وان لم نعلم الجميع مع ان قول من يعتبر قوله ان لم يجب
اظهاره لانه حقّ ولا يرتفع الحقّ عن اهله وجب الحكم بفساده بطريق اولى هذا كلامه ولا حاجة الى تمامه
فانه مشتمل على كثير مما يحكى من بعضهم وانت تعلم بنقل كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المغالي البحراني
ملتقطا واختصر منه بعضا واقتصر على بعض في مكان من كتابه تحفة الاصول في حجّية الاجماع وهو من كبار اهل
الاخبار الذين يعترضون على الاصحاب في هذا الباب قال ره ان خواص ائمّة الذين لا يفتون الا بسماع
من ائمّتهم وهذه هي العلّة في اثبات حقيقة اجماعهم ولا ريب ان في تتبّع احوالهم علم انهم لا يفتون
بالرأي ولا بالقياس ولا الاستحسان ولا بمتشابهات القرآن ولا بروايات الآحاد وانما يعملون

بما لحيق الاخبار المنقولة عن ائمة الاخبار متواترة كانت او محفوفة بقرائن القطع او مستفيضة مشهورة
فالاولان هما منشأ اجماعاتهم لعدم جواز معارضتها بشيء من الادلة والاخر وهو الخبر المشهور ان كان
غير معارض او معارضا بخبر شاذ فهو ايضا منشأ لاجماعاتهم والخبر الشاذ الذي تفرد به الراوي لا يعلو
به وان عارضه خبر مشهور مثله كان ذلك منشأ لاختلافاتهم لقوله ع وان اخذت بايهما شئت من باب
التسليم وسعك الى ان قال واذا كان هذا شان الخواص كان قولهم مطابقا لقول ائمتهم قطعا الى ان
قال ومثل هؤلاء الاعلام اذا كان هذا شانهم يجزم اللبيب المنصف ان قوله يكون مطابقا لقول ائمتهم
ومن هنا امرت الائمة ع بمتابعتهم واخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما وصرحوا بانهم حجة على سائر
العباد والروايات في ذلك اكثر من ان يحصى منها قوله ع انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما والراد عليه كالراد علينا والراد علينا
كالراد على الله وفي مكاتبة الامام ع ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الى ان قال
وهذه هي الحجة في حقيقة هذا الاجماع وانكار ذلك من بعض متاخري اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي
الالتفات اليها ومعلوم ان تتبع الشيخين والصدوقين وثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة
على الائمة القادات اشد من تتبع متاخرينا وبينهم اكثر من الف سنة مع عدم اطلاعهم على شيء
من اصولهم وفتاويهم الا السماع ممن لا يجدي نفعا فلو رأت اولئك الاعلام اختلافا في البين
لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التي ملئوا بها الخافقين مع انها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم
بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال ائمتهم ع لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون
على باطل مع وجود الامام بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالرأي من غير سماع عن الامام ع لما
ساغ لهم نقل اجماعاتهم في الاحتجاج بها على الاحكام الشرعية بل اخذ يردون بها الاحاديث المروية
عن الذرية النبوية ص يعلم ذلك من تدبر كتبهم وعرف فتاويهم بل جوزنا عليهم العمل بالرأي لزم
اطراح الروايات الواردة في الامر بالرجوع اليهم والاخذ عنهم ولم يجز الاخذ عنهم الخ اقول يريد بهذا الى
الجمهور ان الاجماع حق وانه حجة ولكن المراد به اجتماع اصحاب الائمة ع الذين لا يقولون بالخبر واخرهم

الذين

الشيخ واما من بعده فانهم لا يعوّل على اجماعهم زعماً منه انهم يعولون بغير النص في كثير من الاحكام
وهذا غلط فاحش وجهل واضح لان الذين يشير اليهم ليس من تقدمهم خيراً من الغيث لانهم
قد جمعوا الى علومهم علوم من تقدمهم ولا ينكر هو هذا الكلام الا ما يدعيه هو وامثاله من ان
من تقدّم احسن اطلاعاً على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثيرين وليت شعري اية قرينة
تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتأخر وخبرنا ههنا هيهات هيهات واين هو
من قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير
الا ان كان المعرض جواز خروج الحق عن مستقره لان المتأخر من الفرقة المحقة كالسابق في كل ما
استقر عليه الدين ويزيد عليه بما يتجدد فان كان الاولون عرفوا من الاخبار ما كان منكراً في الاصول
لقربهم وما كان من اصل عُرِضَ على الامام ع او قبلته الطائفة مثلاً حتى اعتمدوا على ما لا يحصل لمن هو
بعدهم فلا ريب ان من بعدهم ممن هو ادركهم قد ادركوا منهم ما كان مصفّى من الكدورة لان الاولين
اخذوا من الرواة ما ليس بمصفّى فصفّوه بحسب مجهودهم ونصبوا عليه الدلايل واخذه عنهم من لقيهم
بلا كلفة تفتيش فيه على ما كان عليه من التصفية معلّما عليه البراهين والتي من بعدهم عن تفتيش فيما
فيه حتى وصل الينا هكذا كل سابق ورّث لاحقه فهم وعلى كان ذلك عند الله حق ويزيد على سابقه
بما يتجدد له من مزايا الاحتمالات ولا يخفى عليك انه لو وثق من قبلك في مسألة وصل اليك ما استدله
لعثرت على تدقيقه والحمد لله سُبُل تحقيقه وقد صرّح الشيخ الحر في الوسايل بهذا قول العلماء بان
سبب عدول المتأخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد اندراس الاصول وفناء القرائن قال
ره وذلك ممنوع ان ارادوا حصوله في زمن اصحاب الكتب الاربعة بل ممنوع مطلقاً الخ وهو دال
على امكان حصول القرائن لكل احد بالاطلاق فاذا ثبت عندنا ان اجماع اولئك حجة كان هذا الثبوت
في حق من بعدهم الذين وصل اليهم ما استقر من احكام اولئك وليس بهم هم الا تحقق ما استقر عند
الاولين اولى واحق بالثبوت الا ان يقول ان للمتأخرين انما يعولون بالرأي على القياس والاستحسان
كما هو مفاد التوبيض فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الاولين فليس له جواب عندنا لكنا نقول هو بعدهم

وابعدهم عن اولئك فان اخطأ الاقرب فالبعيد اولى بالخطاء بعده وان اصاب فالقريب اولى لقربه
واستشهاده بهذه الروايات الدالة على الرجوع الى من روى الحديث منهم ولكنه ع قال روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فجعل علامة نيابته معرفة احكامهم لا مجرد رواية حديثهم
فرب حامل فقه وليس بفقيه وعنهم عليهم السلام والله انا لا نعد احدا من شيعتنا فقيها حتى يلحن له
فيعرف اللحن وروى محمد بن سعيد الكشي رفعه قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما
يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا
قال يكون مفهما والمفهم المحدث في المحدث والمفهم اسما مفعول والمراد بهما اللطيفة الربانية التي
يعرف بها الحكم وهي جزء من سبعين من الولاية وقال المجلسي في البحار في بيان قول علي ع في بيان احوال
اشباه العلماء يذري الروايات ذرو الريح الهشيم الخ فان هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة
بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمر على رواية بعد اخرى ويمشي عليها من غير فائدة كما ان الريح تذري
الهشيم لا شعور لها بفعلها ولا يعود اليها من ذلك نفع انتهى ولا يبعد ان المشار اليهم من المتاخرين
اوسع احاطة واشد نقادة وادق فهما والطف حسا وليس فيهم من يذري الروايات ذرو الريح الهشيم
ولا من ليس محدثا ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ولا حامل فقه وليس بفقيه وانما هم علماء صلحاء اتقياء
اذكياء بذلوا جهدهم في نفي انتحال المبطلين وموضوعات اخوان الشياطين عن الدين ولا يذهب عليك
ما ورد عن اهل العصمة ع في حق بعض من تقدم من الثناء فان من هؤلاء من لو كانوا في عصر الائمة
لورد في شانهم على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق اليس هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقهم ربهم ينفقون وقوله ره وانكار ذلك من متاخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة
سوء ظن وادب فان العلماء المتاخرين لا يطعنون فيمن تقدمهم وانما يثنون عليهم كما الثناء
وانما ينكرون حصر الاقتداء بائمة الهدى عليهم السلام فيمن عنى رحمه الله بحيث يكون من بعد
الشيخ لا يعتد باجماعهم لانهم لا يقتصرون في احكامهم على الكتاب والسنة بل في كثير من احكامهم
يستندون الى الرأي والقياس والاستحسان ولقد سامحني بعض اشباه الناس بذلك حتى قلت له

فاذا هم ضالون فضال انتم وعلى مثل ذلك وعند مثل هذا يكون من يجعل جميع علماء الشيعة وان اختلفوا فى الفتوى وفى الطرق الى الحجة كلهم اهل الرد الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين وانما يعدلون عن بعضها الى بعض منها الترجيح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه وان كان من عموم الى خصوص او بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاصين مكابرا وهذا من شان اشباه العلماء لكنهم معذورون لانهم لا يعرفون ما اراد العلماء والمرء عدو ما جهله واما قوله ره فى الرضى عن الشيخ وعلم الهدى صح فانهم يعرفون بعدهما وادعوا انهما من اهل الاخبار كما ذكر فى تحفته فى الله عن صحيح الاعتبار فان شاء فليرجع الى العدة للشيخ والذريعة للمرتضى ولا يقصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر النصوص التى على كلامه يطول فيه الكلام وعلى من يفهم السلم قال ره بعد ان ذكر يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ومعوية بن حكيم وجميل بن دراج وغيرهم قال فاذا حصل العلم بفتوى جماعة منهم حصل العلم بقول الامام ع كما قال الشيخ فى العدة قد لا يتعين لنا قول الامام ع فى كثير من الاوقات فنحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع فنعلم باجماعهم ان قول المعصوم ع داخل فيهم ومع تسليم اقتصارهم على الروايات فمذاهبهم تعلم من روايتهم قطعا لان الراوى عن الامام مشافهة يعمل بما رواه البتة ولا يتصور من الراوى ان تتردد فى صحة ما رواه عن امامه ولا يعمل به فيكون الحكم مجمعا عليه رواية وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى اقول كما لا يخفى على من نظر ان عبارة الشيخ فى العدة صريحة فى ان الاجماع كاشف من دخول قول المعصوم ع لا انه مطابق لقوله ع كما زعمه ره فيما يأتى من نقل كلامه فى ذكر وقال بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فهمها على حدة فسر مراده وان الكشف انسب بمراده لانه ره يذهب الى ان حجية اجماع اصحاب الائمة ع لكون اجماعهم مطابقا لقول المعصوم ع ويلزم من هذا ان قوله ع ليس داخلا فى قولهم ويلزم منه ان قول اولئك ليس من قوله ع وانما يكون قولهم مطابقا لقوله ع وهذا خلاف ما يريد ويلزم مما نفاه ورده من ان الاجماع كاشف عن دخول قول المعصوم ع ان قولهم نفس قوله ع وهذا معنى الكشف وهو يريده لكنه رده ونسبه الى الاصحاب وتامل لو اول كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما ذكر لصح عنده اجماع المتاخرين

على لحمته فيهم بقول الرأي لأنّه مطابق لقول المعصوم ع وإن لم يأخذوا بقوله فإذا طابق تحقّق
الإجماع فإن قيل إنّهم لم ينسب أحد منهم إلى القول بالرأي والاستحسان قلنا إن لم يقل بذلك
فالفرق إذا التبس الحق من قبلهم فإن قيل الفرق قربهم الذي يحصل به قرائن لا توجد مع البعد
قلنا ليس المراد هنا لأنّا سمعنا من علماء الأخبار الذين عليهم المدار في زماننا أنّ تقليد الميّت
إذا كان من أهل الأخبار جائز وإن كان من أهل الأصول لا يجوز تقليده ميّتاً كما لا يجوز تقليده
حيّاً وهذا الشيخ أيضاً يقول بذلك ولو كان ذلك من جهة القرب والبعد لما أجازوا تقليدهم بعد
موتهم ومنعوا من تقليد من تقدّمهم بستمائة سنة فصاعداً وليس إلّا لما قلنا على أنّهم يصرّحون
بذلك من غير نكير أيضاً فقد بيّنّا فيما قبل أنّ القرب قد لا يجدي نفعاً وربّ بعيد أقرب من قريب
وإلى مثل هذا المعنى أشار ع في الدعاء ما أحسن ما صنعت بي يا ربّ إذ هديتني للإسلام و
بصّرتني ما جهله غيري وعرّفتني ما أنكره غيري وألهمتني ما ذهلوا عنه وفهّمتني قبح ما فعلوا
وصنعوا حتّى شهدت من الأمر ما لم يشهدوا وأنا غائب فما نفعهم قربهم ولا ضرّني بعدي وأنا
من تحويلك إيّاي عن الهدى وجِل وما تنجو نفسي إن نجت إلّا بك ولن يهلك من هلك إلّا عن
بيّنة الخ رواه الشيخ في المصباح بعد صلاة الظهر وقوله ومع تسليم انحصارهم الخ فيه إشارة إلى ما
صرّح به من أنّ المراد من الإجماع حجّيّة الخبر وحجّيّته وهذا نصّ على أنّ الإجماع إذا عارض الخبر
العمل على الخبر وتأمّل كلامه السابق وقوله لأنّ الراوي عن الإمام مشافهة يعمل بما يرويه ألبتّة ولا يتصوّر
الخ غير متّجه لأنّا وجدنا كثيراً من الرواة يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين اللذين لا يمكن الجمع
بينهما إلّا بالطرح وإنّ عندي نحواً من خمسة عشر أصلاً من أصولهم مشتملة على التناقض كثيراً وليس
كلّما يروي يعمل به والصدوق قد صرّح به في أوّل كتابه الفقيه بهذا فقال ولم أقصد فيه قصد
المصنّفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه
حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره انتهى فكلامه صريح في أنّ من تقدّمه يوردون جميع ما رووه
وإن لم يفتوا به ويحكموا بصحّته وهذا نصّ ممّن يقرأه يقول ويعتقد أنّ قوله حجّة وأنّه لا يقول

بالرأي ومع هذا كله فان المتقدمين الذين عاصرهم كثيرا ما يختلفون في المسائل الاجتهادية الاستنباطية
ويبحثون فيها على طريقة المتأخرين وهذه كتبهم تنطق بذلك وقد نقل الصدوق ره في كتاب
الميراث من الفقيه عن الفضل بن شاذان النيسابوري وهو من اعاظم اصحابنا المتقدمين من
اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام مذاهب غريبة واقوالا نادرة واستدلالات اجتهادية
وبحث هو معه فيها ونقل عنه الكليني في كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة الاجتهاد و
الاستنباط بما يشعر بدقة نظره ولطافة حدسه وحسنه بل هو بعد غورا من كثير من استنباطاتهم
ذكر ذلك في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او
اخرجها زوجها في جواب اجاب به ابا عبيد في كلام طويل مشتمل على ما لا مزيد عليه من النقض والابرام
والجدل والاستنباط وفيه ذكر معوية بن حكيم الذي اشار اليه هذا الشيخ في جملة من يعتبر قولهم
جواب عمر بن شهاب العبدي من هذا النحو من الاستنباط وحكى الاصحاب عن يونس بن عبد الرحمن وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اقوالا غريبة جدا مثل وجوب الزكوة في جميع الحبوب مما
يدخلها الكيل والوزن كما في الاستبصار وان اب الام احق من ابن ابن الابن في الميراث كما في الدروس
وكلامه في الفرق بين ولد الزنا وولد السفاح وكلام ابن ابي عمير وهو ما عرفت في وجوب العدة
بالخلوة في الجمع بين الاخبار تحقيقا مثل تأويلات المتأخرين وكما في الاستبصار ووقع بينه وبين
هشام بن الحكم منازعة في الارض انها كلها للامام وهشام يقول بالخمس حتى هجره ولم يكلمه حتى
مات وهشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال المخالف كان عمرو بن العاص و
ابو موسى الاشعري مريدين لله صلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين لله صلاح
بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ونقل السيد بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة عن
الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي انه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات التي بين
السيد المرتضى والشيخ المفيد انهاها الى خمس وتسعين مسئلة قال الشيخ الاواه الشيخ سليمن

بن عبدالله البحراني الماحوزي في حاشية منه على كتابه رسالة المسماة بالعشرة الكاملة عند نقل هذا الكلام
قال انا وقفت عليه في اصفهان وطالعته من اوله الى آخره ومما ظهر منه ان المراد بمسائل الاصول مسائل
اصول الدين وهو عجيب لاعتبارهم اليقين نصا ومن ثم حمله الاكثر على اصول الفقه وعبارات اليقين بغير
عنهم ايضا فيها فينبغي التامل في عبارة الكتاب في ذلك انتهى وبالجملة فالاختلافات التي وقعت
بين الاصحاب المتقدمين في الاستنباطات والاجتهاديات اكثر من ان تحصى فمن تتبع كتبهم او كتب من
نقل عنهم وجد ذلك واما حجية الاجماع فقد اختلف فيها من الفريقين فنقل عدم حجيته اما من منع
من اهل السنة كالنظام والخوارج فلو كان لما معهم ولا فائدة فيه واما من منع من الشيعة فقال بعضهم
لا حجة الا في الكتاب والسنة واما الاجماع فشيء وضعه العامة للمعارضة للكتاب والسنة في الحقيقة
وان استدلوا على اثباته وحجيته بهما وقال آخرون لا فائدة في الاجماع لانه ان لم يعتبر دخول قول المعصوم عم
كان اجماع اهل الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان هو الحجة لا الاجماع وان لم يعلم قوله لم يجز
العدول للروايات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال دخول قوله في جملة اقوال المجمعين معارض باصل
العدم وقال آخرون ان الاجماع ان كان واردا في مادة خالية من النصوص او في مادة يخالفها النصوص
فلا حجية فيها اما في الاول فلقوله عم اسكتوا عما سكت الله وقال تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
واما في الثاني فلان العامل به راد لحكم الله لانه راد السنة بغير حجة تقابلها وان كان واردا في مادة توافقها
النصوص فالعمل على النصوص لا على الاجماع وان كان في مادة تخالفت فيها النصوص فهذا هو الاجماع
الذي يجوز فيه بعدم وجود المخالف اذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة ويسمى الاجماع المشهور
وهذا هو الذي يجوز فيه مخالفته لانه عبارة عن اتفاقهم على عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين
وان اختلفوا في قبوله الى غير ذلك من الاقوال المتنافية المخرجة واما من قال بحجيته فمنهم من قال بحجيته عند اصحابنا
للكشف عن دخول قول المعصوم وينبغي الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم انهم لا يقولون الا بقول المعصوم لان
العبرة بقول المعصوم ليس الا هذا وان لم يكن اجماعا حقيقيا لكنه في حكم الاجماع فالاجماع الواجب الاتباع
عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الائمة عم على حكم افتوا به ويصحح روايته وحجيته لكونه مطابقا لقول
بقا

المعصوم ع الا لكشفه عن دخول قوله في جملة اقوال المجمعين ثم فقي قولنا الاجماع حجة لكشفه عن دخول
قول المعصوم مجازات ثلثة ارادة المشهورين لفظ الاجماع وارادة الدليل المظنّي من لفظ حجة وارادة
مطابقته لقول المعصوم ع من لفظ كشفه عن دخول المعصوم في المجمعين والغرض من اثبات الشهرة
بين المتقدمين الاستدلال بها في مادة من النصوص الى ان قال فالحكم اذا لم يرد به نص في الكتب
الاربعة وقد نقل عليه الاجماع احد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لان ذلك الاجماع لابد له
من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عقد ارباب النصوص نعم مع وجود النص يعمل
به وان خالفه الاجماع لا لسقوط الاجماع بالمرة بل للتصريح بذكر الامام في الرواية فلا يعارضها مع صحتها
الاجماع الذي لم يصرح فيه بذكر الامام ع كما هو شان اهل التفريع الى ان قال حتى يقال ان معارضة كثير من
اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك مما تقوّي الاعتماد عليها لانه اذا علم عدم
غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة في خلاف ما اجمعوا عليه بل علم استغناهم عنها عندهم يحصل من
هذا الاجماع المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر البتة فيحصل من هذا ومما تقدم التوقف في
العمل هكذا ذكره الشيخ المحمد الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المعالي البحراني في كتاب له سماه نخبة مختصرة
كتابه الاصول الفقهية وتمامه انه قد اختار فيها الجمع بين الاصوليين والاخباريين وهو صلح رضي
الخصمين وقال الاكثر بحجية لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة ع وانما اعتبرناه اذا تحققنا ان الحجة ع قائل
بقول المتفقين في ذلك الحكم ولذا كان قوله في جملة اقوالهم من دون ان يتعين ويتميز بعينه لم يحتمل
قوله شيئا من الاحتمالات الصارفة بتعين الحجة كما ان تعيّن في الحجة لوجوب المقتضي وعدم المانع
بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فانه يحتمل الاحتمالات الصارفة عن الحجة بحيث لا يكاد يخلص لذلك الا
بالقرائن والامارات كما هو بيانه فاذا كان كذلك وجبت الحجة والا امتنعت الحجة وسقط التكليف
بيانه انه اذا علم قول الحجة ع حيث لا يحتمل غير ما يظهر منه فان لم تقم به الحجة مع الحال هذه لم تقم به حيث
يحتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حالة تميز كلامه ع عن غيره لما ذكر وسقط التكليف بسقوط
الحجة فلما ثبت قيام الحجة بقوله القابل للاحتمالات كان قيامها بقوله الغير القابل اولى واحق وهذا القول

هو الحقيق بالتحقيق والاقرب الى سواء الطريق وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد المقابي البحراني في كتابه
النخبة قال ره الثالث في بيان تاكيد حجية الاجماع ولا ريب ان اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ
الطائفة واساتيدهما بهذه الاجماعات التي دونوها في كتبهم واكثروا منها في تصانيفهم هذا الاعتناء
العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الاولين بها وشدة اعتمادهم عليها تبعا لامر ائمتهم ع بذلك في احاديث
عديدة منها قوله ع في مرفوعة زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه
لا ريب فيه وذكر ما في مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر والاحتجاج ايضا الى ان قال و
الاحاديث الدالة على حجية الاجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع النهي منهم عن الاخذ به كما نهوا عن
الاخذ بالراي والقول بالقياس وامثالهما انما هو معلوم فلا وجه لقول المعاصر انه مخترع بين متاخري
اصحابنا كيف واحاديثهم ع تنادي بحجيته والامر بالاخذ به بل هم عليهم السلام جعلوه كالمعيار عند
تعارض الاخبار ونسبة البدعة والاختراع الى اولئك المشايخ الابدال مما لا يليق بامثاله عند تعصب
في حد الله وكيف يجوز لهم ان يخترعوا ويسنوا لانفسهم هذه البدعة الردية التي ردوا بها اكثر
الاحاديث العلوية في اكثر المسائل الشرعية وانما هذه الاجماعات المنقولة عن ارباب الروايات
كانت معمولا بها عندهم في ازمان حضور ائمتهم ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى
فاجمعوا على ما اجمعوا عليه الى ان قال و الاطلاع على مطابقة قولهم لقولهم بالقرائن المعلومة من التتبع
انتهى اقول اراد بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ احمد البحراني ره واقول ايضا ان اجرى الحكم في المتاخرين
كما اثبته في المتقدمين تثبت عليه حجية اجماعاتهم لانهم استدلوا بها كما استدل المتقدمون
باجماعاتهم والا فقد اثبت نسبة البدعة والاختراع الى هؤلاء الاعلام فيقال لهما قال المعاصر
ثم قال ره ما هو في صورة الاجماع في ثلث صور الاولى ان يرى فتوى الصدوقين والشيخين
والكليني ره والسيد واضرابهم في حكم ولم يرو به نصا لما بينا من طريقتهم فاتفاقهم لا يكون الا عن
نص قاطع الثانية ان يرد الحديث ويكثر في الاصول ولا معارض له فيجب العمل به لانه مجمع على قوله
الثالثة ان يرد حديثان ويعمل باحدهما القدماء دون الآخر فيجب العمل به لان عملهم كاشف عن كون

الثالث وورد مورد التقية اقول هل اخبر الامام ع بان هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية اقول هل
اخبر الامام بان هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية فان كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد
التقية فكما قلنا وان كان عرفوه بقرينة مثل الفرقة مثلا فلانه انما يعملون بالحكاية فما الفرق بين
الحالين نعم لا فرق بينهما الذي عينين قال فتبين من هذا ان اجماعات اصحاب الائمة ع واجماعات
الغيبة الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنفس ائمتهم ع وان الاجماعات التي ينقلها السيد والشيخ
انما هي اجماعاتهم واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى فلا تفيد القطع بوصول نص اليهم لانهم رضي الله
عنهم قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون ما ليس بدليل دليلا وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح
وعن وجه الجمع فاجماعهم لا يوجب القطع لموافقة النص مثل اجماع خواص الائمة ع الذين جاوروا وشرف
المشاهدة وعلموا اعرف ائمتهم بالمشافهة واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام ع وصله
وكيلا ترد عليه التوقيعات فهم انما يعرفون عرف ائمتهم ع وهم ابعد عن الخطأ من المتأخرين بكثير
اقول وقوله واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى الخ كقوله السابق في التهافت وفيما يلزمه لان قوله
ولا يفيد القطع بوصول نص اليهم غفلة عما قلنا لانهم لا ينقلون الاجماع الا عن المتقدمين او عن السيد
والشيخ الناقلين عن المتقدمين فلم يكن لهم اجماع منقول واما ان كانت غير منقولة فلا شك
انهم لا يدعون الاجماع في مقابلة اتفاق المتقدمين بل اما ان يكون في وفاقهم الا انهم لم يصرحوا
بالاجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الامام في ظن ما وصل اليهم من المعروف من مذهب
المتقدمين صرحوا بالاجماع وادعوه او فيما اختلفوا فيه وهو يعلم انهم لا يختلفون الا لاختلاف الاخبار
ولكل نص فاذا ظهر للمتأخرين بالقرائن التي وصلت اليهم كانقراض احدى الطائفتين او عدولها
الى قول الاخر او هجران قولها حتى يترك من بعدهم ذلك القول او نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع
بصحة احدهما بحيث علموا ان قول الامام ع الذي هو مذهبه هو هذا لا ذلك ادعوا الاجماع ولا ينافي
ان الطائفتين من المتقدمين انما استند كل منهما الى نص صحيح عنده بحيث لا يشك في انه الحق ثم
ان ظهر لمن تأخر عنهم بيقين انه مذهب الامام ع والذين شاهدوه لم يظهر لهم لانا نقول ان من المعدوم

ان حكم الله حاصل وان احدى الطائفتين مخطئة والائمة عم اطباء النفوس عالمون بما هو الله تعالى فلعل ذلك

الوقت الذي وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك ولا يحسن الاجماع لاحد الاسباب التي اشرنا

اليها سابقا لانه عم هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم يجمع بينهم اذا زال العذر وفي وقت المتأخرين لما

علم عم زوال العذر بسبب لهم الاجتماع كما هو الواقع لانه عم وان كان غائبا عن اعينهم حاضر في قلوبهم

وقد وردت النصوص عنهم عليهم السلام انهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس اذا غيبها السحاب

بمعنى ان الشمس اذا كانت موجودة الا انها مغيبة تحت السحاب ينتفع الناس بضيائها ويسعون في

امور معاشهم كذلك عليه السلام وجوده وان كان مستترا فان نور وجوده وبركة دعائه وتسديده في

قلوب اوليائه في كل حين يهجم بهم على الصواب لئلا يرتفع الحق من اهله فاذا حكم ح على ان المتقدمين

لا يقولون الا بالنص لزم على ما قررناه ان المتأخرين يكون اجماعهم مستندا الى النص لان المتأخرين

كما ذكرنا لا يجمعون في مقابلة اتفاق المتقدمين بل اما في وفاقهم او عند اختلافهم ومن تذكر تفصيلي

هذا او نظر في كتبهم ومذاهبهم ظهر له ما قلت وانما قلت من تذكر تفصيلي لان الناظرين من تقع

في نفسه الشبهة فينظر بلا حظ لها فيختلط عليه الطريق ويفوته بظلمتها نور التحقيق ويلزمه ايضا

ان ادلتهم في ذلك لا تكون ظنية بل هي قطعية ولا يلزم بها ما حكمنا به من حجية الاجماع المنقول بخبر

الواحد فانه ظني لما ذكرنا سابقا من ان الظن انما هو في نفس ثبوت الاجماع لا في حجيته ولانه اذا لم يمكن ان يحج منه

تحسن المصير اليه فالظن اليقين لانا قدمنا انه لا يثبت نفس الاجماع الا بما يثبت به حجية خبر الواحد واذا

حصل في نقل الاجماع ما تثبت به حجية خبر الواحد لا سيما عند قوله نعم من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت

عنده الاجماع المنقول بخبر الاحاد وايضا الظن المعتبر عليه ان الشارع في احكام الفقه امارة لحكمه في

لتكليفه اذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة والخوف والشهادات وغير ذلك

ولهذا كثيرا ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم المسألة ظنية ولقد اخبرني من اثق به وبخبره

عن بعض العلماء المطلعين على الاخبار انه متن وحديث عن النبي ص وانه رواه ابن ابي جمهور

الاحسائي في عوالي اللآلي الا اني تتبعت كثيرا منه فلم اقف عليه وبالجملة فالعمل بالظن اذا لم يحصل المعتبر

في

مما لا ينبغي ان يتوقف في عدم قوله وعملوا عرف ائمتهم ع مثل ما قبله فان المتأخرين عرفوا كذلك معروف
من تقدمهم وبما وصل اليهم منهم من البيان فقد جازوا اعلم من قبلهم بزيادة كما قلنا سابقا وقوله
واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام ع كذلك لانه ان كان لقاء من لقي كافيا فلا فرق
بينهم والا فلا الا ان يقال ان لاصحاب الغيبة الكبرى لعلهم ممن يعتبر قولهم لعدم معرفتهم تقيتهم
فينقطع الكلام قال ره والحاصل ان الاجماعات المنقولة في كتب المتأخرين ان دلت القرائن على ثبوتها
بان كانت على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلاث المذكورة
اقول يريد بالثلاث ما مر في كلامه وهو اجماع المسلمين واجماع الفرقة والاجماع الموافق للنصوص
المتواترة قال فهو حق وان كانت نقلا عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود
المخالف ينظر فيها وكثيرا ما ترى من المتأخرين من يخطى بعضهم بعضا في نقل الاجماع وينقلون خلافه
ومن غفلتهم انهم يعارضون الخبر باجماعهم الذي يدعونه مع ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية
ونسبة الخبر الى قول المعصوم ع تفصيلية وبينهما بون بعيد فان قيل نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع
قطعية ولا في ضمنه ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع وقد عرفت
ان اجماعاتهم مجرد دعاوى ولم تثبت مع المخالف نصا او فتوى ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدواعي
على نقله ولو صحت لم تسبق المخالف وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان اجماعات المتأخرين
غير ثابتة على الوجه المعتبر عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل بالنص الثابت اقول
ما ذكره في اجماعات المتأخرين جار في اجماعات المتقدمين لانا نقول معولين بما يقول به ان كانت
اجماعات المتقدمين على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوات او وافقت احدى الثلاث المذكورة
فهو حق وان كانت نقلا عمن قبلهم كما في حق اصحاب الغيبة الصغرى او السيد والشيخ اللذين
نقل منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود المخالف ينظر فيها ايضا حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة واما كثيرا ما يخطى ترى من المتأخرين الخ فهو جار فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد
ومن عاصرهما يفعلون كذلك حرفا بحرف بل ذكر هو قد ذكر ان السيد قد نقل الاجماع في شتى مسائل

ولا قائل بها غيره واعتذاره عن الشهيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار في المتأخرين بالطريق
الاولى وعدم الاولوية ان غير قوله في المتقدمين لا يكاد يخفى نقلهم بخلاف المتأخرين لكثرتهم
قوله ومن غفلاتهم الخ غلط لان هذا في الحقيقة من اشتباهاتهم وكمال تذكرهم لان الخبران كان
خبر احاد فلا ريب في انه لا يصادم الاجماع بقول مطلق لقطعية الاجماع وظنية الخبر اذ لا يقابل اليقين
بالشك والظن اذا قابل اليقين كان شكا كما في صحيحة زرارة عن الصادق ع كما في باب الرجل يصلي
في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم من كتاب الاستبصار فلو عارض الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد
واجتمعت فيهما الشروط قيل انه بحكم خبر الواحد والحق انه ح مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالته
وظنية دلالة خبر الواحد ما لم يكن منقول المحصل الخاص كما مر والا فهو كخبر الواحد لامكان قيام الاحتمال
لغير المحصل بكسر الصاد ولاحظ ما سبق وقوله ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية ونسبة الخبر الى
قول المعصوم تفصيلية ليس بشئ واي اجمال مع القطع بانه هذا قول المعصوم ع وان هذا المعنى
هو مراده واي تفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا قوله ع ولو فرض ثبوت القطع لو ثبت
القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال ارادة احد المعاني المحتملة المشار اليها سابقا وقوله في الجواب انما يصح لو
قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع مردود بانه لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يدعون الاجماع
الا اذا قطع بدخول قول المعصوم ع والا فلا الا مجازا كما يطلق بعضهم الاجماع على مجرد الشهرة مجازا
لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الا على النحو الذي قررناه سابقا وليس اجماعاتهم مجرد دعاوى
كما زعم بل هي جارية على ما ينبغي وعدم معرفة بعض لمرادهم ليس واردا علينا وقد استند ت الى النص
الظاهر ولكنه لا يعرفه ولا يعرف ظهوره الا من كان من اهل الاستنباط لا الاستصلاح وقد ثبت
مع وجود المخالف كما وقعت على ما يقوله هو في السيد في التتبع للمسائل مع عدم الموافق ولا يلزم
من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار المذهب
على قول او قولين بحيث دل الدليل على انحصار الحق فيه او فيهما او بعدم وجود مخالف على الحقيقة
في آن من الآنات فان الاجماع عندهم كذلك يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عندهم

حال

كما في بابهما اخذت من باب التسليم وسعك قوله فبقى الخ مردود بما ذكرنا غير مرة فاقول فتبين
من هذا الذي ذكرناه هنا وسابقا ان كل اجماعات المتأخرين ثابتة على الوجه المعتبر في الاجماع عند الشيعة
من انه كاشف عن دخول قول المعصوم ع لا انه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين وقوله
فينبغي الخ جوابه فينبغي التأمل والانتباه والانصاف قال ره الرابع في بيان ان السيد والشيخ رض
انما ينقلان اجماعات من تقدم عليهما من اصحاب الائمة ع او من اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان
يكون بطريق النقل اليهم عن مشايخهم خلفا عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك امر متيسر
في زمانهما لان تلك الاصول التي عليها المعول في الزمن الاول اكثرها موجود في زمانهما مشهور في
وقتهما اشتهار كتب حفاظنا ومذاهب اربابها تعرف من رواياتهم فيها ان لم يكن فتاويهم مودعة
في كتبهم ومستند اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة في تلك الاصول فاطلاع السيد والشيخ عليها سهل
المأخذ فدعويهما الاجماع عن نقلة الاخبار على العمل بتلك الحكم لا ريب في وجوب العمل به لتنزههم عن
الفتوى بغير حكم رئيسهم الامام بل اصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وانما هي اخبار محضة على الظاهر
وغاية الامر ان مذاهبهم تعرف من اخبارهم فاذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم فكيف لا نعمل بخبر الواحد
منهم فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم او المشهور بينهم ولو فرض ان الاستقراء الذي افاد الاجماع
حصل لهما من تتبع كتب الاصول والفروع لم يزد الاجماع الا قوة اقول اعتماده ره على نقل السيد
والشيخ لاجماعات اصحاب الائمة الا قوة اقول اعتماده ره على نقل السيد والشيخ لاجماعات اصحاب
الائمة ع او اصحاب الغيبة الصغرى بنقلهما عن مشايخهما خلفا عن سلف او الاستقراء كتبهم وذلك متيسر
لوجود الاصول التي عليها المعول ومذاهب اربابها معروفة من رواياتهم يوجب عليه ان يعتمد على نقل
المتأخرين الا ان يحكم بفسقهم ونسبهم ليساهم او يحكم بجهلهم وعدم معرفتهم وذلك لان ما نقله
الشيخ والسيد وادعاه في كتبهما ان كان حقا فما نقله المتأخرون عنهما حق لانهما لم ينقلا عن المتقدمين
الا ما صح لديهما ولم ينقل المتأخرون عنهما الا ذلك لان كتبهما ومذاهبهما معروفة عندهم وان كان
هؤلاء بالواسطة فيهما ايضا بالواسطة وان كان ما نقله المتأخرون باطلا فانما نقلوا احكامهما ومذاهبهما و

وما صحّ عندهما فلا فرق بينهما في كل حال الّا ان يطعن على المتأخرين كما هو شأنه عفى الله عنه في التعريض
بهم حيث يقول في حقّ نقلة الاخبار لتنزّههم عن الفتوى بغير ما يحكم به الامام وبالجملة فالفارق بكتاب
الّا ان يلتجأ الى التوقيعة خال ره نعم لو فرض انّهما مخالفان الاجماع من تتبّع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد
وكتاب ابن ابي عقيل وغيرهما ان حدّ لهما ثالث قبل الشيخين لزم ان يكونا معلومين بغيرهما من اصحاب
كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فانّ الشيخ انّما يفتي بالرواية وان صنّف في الاصول النحو الّذي ذكرنا
والسيّد انّما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها اقول امّا قوله في ابن ابي عقيل وابن الجنيد فهو خلاف
ما هما عليه فانّ من تتبّع كتب الاصحاب وكتبهما وجدهما غالبا انّما يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد
لهما قول الّا والنصّ او الظاهر مساعد عليه فلو كان كما يقوله من انّ المدار على مجرّد الاخذ عن الرواية
لكان عنده انّ الاخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما اولى من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن
عبد الرحمن ولكن لمّا كان طريقتهما في نقد الاخبار غير طريقة المتأخرين اختلفت اقوالهما وكانا في كثير
من الفتوى كمذاهب العامّة لجمودهما على الروايات وان كانا لا يوردان متون الاخبار الا ترى انّ
ابن ابي عقيل في كتابه يقول انّ حكم المسألة الفلانية كذا عند آل الرسول ص كذا وابن الجنيد لا تكاد
تجد قولا الّا عن نصّ وامّا السيّد المرتضى فانّه هو صاحب التفاريع التي لا يكاد في كثير منها تدلّ
عليه الاخبار ولا تشير اليه الّا على النحو الّذي ذكره المتأخرون وابعد مثل مسألة الورود في حكم النجاسة
فانّه قال ما معناه لا اعرف نصّا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه الى ان قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمّل لذلك صحّة ما ذهب اليه الشافعي
والشيخ ره في المبسوط بل في غير النهاية من كتبه ذكر فروعا لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا اشارة
ولا عموم ولا اطلاق ولا على النحو الّذي قرّره المتأخرون شكر الله سعيهم الّذين وقع منهم هذا الشيخ
قال من سلك مسلكهم لا يكاد بل لا توجد مسألة من فروعهم الّا ولها دليل من الكتاب والسنّة من
عموم يشملها او اطلاق يتناولها لا يقال انّ الشيخ ره انّما وضع المبسوط هكذا لما قيل له انّ الجمهور
لهم فروع في المسائل وانتم معاشر الشيعة ليست لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط

وانما اغلب ما عندكم رسائل او مثلها فصنف كتاب المبسوط مجاراة للعامة واغلب فروعه مما لم
لانه وقع منه على سبيل الحكم والفتوى لانا نقول ان كلامه في اول المبسوط يأبى ذلك لانه قال
في اوله ان اعمل كتابا في الفروع خاصة ينضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملا كافيا في جميع
ما يحتاج اليه الى ان قال فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد الكتب وجميع كتب الفقه التي فصّلها
الفقهاء الى ان قال واقول ما عندي فيه على ما يقتضيه مذهبنا وتوجبه اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول
المسائل واذا كانت المسألة او الفرع ظاهرا اقنع فيه بمجرد الفتيا الى ان قال و[illegible] واذا كانت المسألة
او الفرع مما فيه اقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح منها والاقوى وانبه على جهة دليلها لا على
وجه القياس الخ فهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه مع ان اكثر فروعه لا دليل عليها ظاهرا وقوله (ره)
ان الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنّف في الاصول يردّه قول الشيخ وعمله في كتبه خصوصا ما ذكره وكلامه
في اوله والسيد بالطريق الاولى كما سمعت منا في ان كان ما حكاه مما لم يرد فيه نص مقبولا لانه
يرجع الى النص فالمتأخرون كذلك ان كان لحسن الظن فيهما بانهما لا يحكمان الا بالنص ولكن لم يصل
الينا فكذلك المتأخرون على ان السيد صرّح في مسألة الوضوء بعدم النص وكذلك الاولى لهذا الشيخ
ان يقول ما نقل عن المتأخرين حقا ولا باطلا والسلام قال والعجب من بعض معاصرينا يزعم انهما ينقلان
اجماعات علماء زمانهما وهو سهو ظاهر وكيف يمكنهما معرفة اجماع واحد على مسألة واحدة بل مشهورات
واحد منهم وهم متفرقون شرق الارض وغربها بل لو ارادوا معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتأتّ
لهما ذلك نعم يمكنهما الاطلاع على اجماع من قبلهما بطريق النقل او بطريق الاستقراء وكلا الطريقين
مفقودان في اجماعات اهل زماننا هذا اقول الحق التوسط لا افراط ولا تفريط لان السيد والشيخ
ينقلان اجماعات من قبلهما كما يقول بالطريقين وينقلان اجماع اهل زمانهما بالاستقراء وبالتسامح
كما مرّ النقل عن العلامة اعلى الله مقامه اما الاستقراء فكما مرّ في بحث الاجماع المحصل ويكون الاجماع
محصلا عاما او خاصا كما فصلنا سابقا وكذا بالتسامح ولا امتناع فيه لا نجد انهم يرونه بعيدا ونراه
قريبا وقد جعل مما مرّ على ما حكيته بالامتناع فيها وعلى انه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة الا بالاحاطة

على الجميع وهذا ما اشبهه يقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق واما معشر
الشيعة الذين يقولون يمكن اثباته في اثنتين اذا علم ان احدهما الامام عم ويصعب عليهم وكلا [امتناع]
فيه وانما المدار على المعلومية ثم مذهب الحجة ع تذنيب علم ان هذا الشيخ المشار اليه ذكر في بحثه
حجج المخالف في حجية الاجماع واجاب عنها ولا يجب ان احضرها ولا اضيف اليها ما سنح بالبال مما يكون حجة
على من طعن في الاجماع قال ره وللمخالف في حجية الاجماع اعتراضات لا باس بايرادها والجواب عنها
منها ان السيد نقل الاجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره والجواب ان عدم وجدان القائل بها
من قدمائنا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم واما عدم وجود قائل بها من المتأخرين فغير مضر
بالاجماع لان المتأخرين عن الشيخ لم يكن لهم همة في القول بغير قول الشيخ لانهم اما مقلدون له او ناقلون
عنه على ما قيل فاقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة ويحمل هذه
المسائل التسع منها على ما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من المتقدمين كما قيل به ايضا ومن ثم
كانت اجماعاتهم تجوز مخالفتها اقول فقد تقدم منا تنبيها ينبغي لمن يحب الاطلاع على اسرار التكاليف التي
بها قوام النظام ان يراجعها ويتفهمها ولنذكر من مثله كلمات فنقول اعلم ان العلم هو الذي يقوم به النظام
وعليه دارت الافلاك ع وهو الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي وهذا الظاهر لكنه لا يقوم ويتحقق الا
بالعمل فان العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل ولاجل ما ذكر قال ص لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول في الفرقة المحقة ولم تكن له مخالف علم انه حكم الله ولا يجوز ان يكون
باطلا الا ويوجد في مقابلته قائل مصيب للحق لئلا تجمع الفرقة المحقة على الباطل ويرتفع الحق فيبطل
النظام لارتفاع العلم الذي هو حيوة كل شيء واذا كان قول ثم انقطع وارتفع دل انقطاعه على بطلانه و
على وجود قائل بالحق لانا وجدناه انقطع والنظام قائم والافلاك تدور فعرفنا حيوة النظام وهو العلم [هذا حق]
فرض المسئلة والا فلا يكون قول مسكوت عن خلافه لا بعبارة ولا باشارة ولا علما ولا عملا الا وهو
فان كان باطلا في نفس الامر فلا يسكت عنه ولا اخطبابان هذا في بحث الاجماع السكوتي فقول السيد في وضع
التسع ان كانت حقا فلا بد من قائل بها قبله الا ان تكون في واقعة متجددة لم تقع قبل ولا بد من قائل [بعد]

لو

لكنه لم يتفق الحق الا ان يرد عليها النسخ وهو ممتنع ظاهرا من سلطان الولاية لان النسخ مخصوص بسلطان
النبوة ومن الشرح المدعى عليها الاجماع ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره
في الانتصار حيث قال بعد كلام وهكذا ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات
الصلوة ويحتمل ارادته المعنى اللغوي من الوجوب وهو الثبوت ويحتمل ارادة الاجماع عندهم بل فيهم من قال
بذلك وان كان نادرا لم يقل بذلك احد من الجماعة وهذا لا يدل على الاجماع ولا على الحقيقة وبالجملة
فالقول المعرض باطل وقوله ثم اما عدم وجود القائل بعد المتاخرين فمع تصريحه بالاجماع يريد به انه
لم يقل بذلك احد من المتاخرين وظاهره الجزم بعدم القائل فنحن نقول له من اين امكنك العلم بعدم
القائل مع ان انتشار العلماء في زمانك اشد من انتشارهم في زمن العلامة ومن الشهيد الاول فاذا كان امكنه
العلم بعدم القائل الذي هو من قبيل شهادة النفي امكن من قبله العلم بعدم القائل والاطلاع على ما
يتحقق به الاجماع بالطريق الاولى واما قوله فيه تصريح بالاجماع لانا قررنا انه اذا انقطع القول بين جماعة
فاذا لم ينقل عنه قائل من المتاخرين ولم يحك الحكم معنونا فانما تبين بطلانه لان الحق لا يبعد عن الفرقة المحقة
وقوله مطلقا لان المتاخرين من الشيخ الى غيرها قليل وهو يشير الى ما ذكره الشهيد رحمه الله في درايته في العمل بخبر الواحد
فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق لما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء
من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه الاكثر تقليدا الا من شذ منهم ولم يكن منهم من يسبر الاحاديث وينقب
عن الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وهو كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله
يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المنقب
لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه
وبين شيوع فتوى المخالفين واخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم
ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققتها من غير تقليد الشيخ الفاضل
المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة ل

لشرح اللمعة اخبرني بعض الصالحين من ولد ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الشيخ حدثه انه لم يبق
الا ملتبسة مبنية على التحقيق بل كلهم حاكٍ وقال الشهيد والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب
عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشف لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي
في الخيال فانما ينتبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق ولم يعرف الحق بالرجال انتهى اقول انما
نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضوعة لاستيفاء الاشارة الشيخ اليه في تحقيقه ولا شرعه في كلمات
العلماء صحة هذا الكلام وهو ان الذي دلت عليه الاخبار المتواترة من ان الارض لا تخلو من حجة ما دام
التكليف وانه مسدد للفرقة المحقة كما ذكرنا آنفا وانا مكلفون بطلب العلم ولا سبيل لنا اليه من غيبة الحجة
الا آثار اهل العصمة وهي سواد في قرطاس وآثار وسائطهم سواد في بياض في كتبهم وآثارهم واخبار
وسائط الائمة ووسائط وسائطهم فاذا بذل المكلف بمعرفة احكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه
ونظر في آثار اهل العصمة وآثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته او على قبوله او اختلفوا فيه او اتفقوا
على رده والحجة بين ظهراني شيعته بالمشاهد وان غاب بجسده فهو حاضر بنوره وبركته فلا بد ان
يصيبه ما يخرجه عن التقصير فيما كلفه به لنفسه ولمقلديه وليس عليه اكثر من هذا بان يبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فيأتي بآية وليس له ان يخرج عما اتفق عليه الفرقة المحقة ويتفرد بالقول فان
من شذ شذ الى النار وفيما اختلفوا فيه لا بد ان يكون قوله موافقا لقول احد منهم في كل مسألة حتى
يخرج منها لما قلنا سابقا فلا يضر من اتى بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيل ربه كما قلنا فاعتراض
الشهيد ره ونقله لهذا الكلام مدخول لا وجه له وان ابى الا ان يكون له وجه فهذا شرح اللمعة له و
المسالك مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرهما نقل المسطرة ولقد تتبعت كثيرا من كلامه
وفي كلام غيره ايضا ولو اعترض عليه كما اعترض على غيره ولقد اعترض وعلى غيره بعض الناس حال حياته
فاجاب عنه وعنهم بمثل هذا الجواب فجوابه بنفسه جوابنا عمن اعترض عليهم بل لو قيل بانه اكثر
ملازمة لم يبعد لان غيره لم يعترض بما لزمه وهو مع دقة نظره وسعة دائرته ومشقة تتبعه لا سيما
في شرح اللمعة فانه افتى في مواضع فيها نفي وجود النص مع وجوده كما في حكاية الاذان وكما في عقد

فان

ذات البعل هل تحرم ام لا فانه نفى وجود النص فيها والحال انه عقد لها بابا في الاستبصار قال باب
ان الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا فان تعاطى ان نقول لولا انه يقتصر
على كلام بعض المصنفين لو نقل لهم من غير مراجعة لادلة المسئلة في مظانها فان مظانها الكتاب والسنة
والحجة منهما من دليل عقل او اجماع لو يكن وجد النص في عدة مواضع كلها موجود فيها المعتبر المعول به
حتى منه فانه في الكتاب المذكور ذكر فيها حديثين واخبارا انها كذات العدة الرجعية والنص موجود
وبقاه ولكنا لا نحمله على ما حمل عليه الاصحاب بل نقول لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنده وبالجملة
فالاشكال الجاري على الاكثر من كل متفطن للامر عرف ما حدث من النظر الى مشرب التكاليف والاولى بكل
احد انه كما يخاف النقصان يلام لا يلوم كما في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فالعلماء شكر الله سعيهم وهو منهم اجل شانا من ان يكونوا مقلدين
فيما نحلوا ولكن ورد في الحديث عنهم عليهم السلام لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا
ولله در الشاعر حيث يقول ه اذ كنت تعلم كلما علم الورى طرا لكنت صديق كل العالم ه لكن جهلت
فصرت تحسب كل من ه يهوى بغير هواك غير العالم ه اللهم اغفر لي ولا تؤاخذني بسوء عملي اللهم
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم
ونقول قول سديد الدين الحمصي انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق الخ كلام ليس بشيء بل
كل العلماء المعروفين مفتون على التحقيق فان حكوا الفاظ من قبلهم فحاشاهم ان يكونوا قلدوهم فهو
شيء ولكن العبارات الفاظ اهل الاصطلاح فيسهل التفهيم بها والتفهم والتاليف فلا باس بذلك ولو
كانوا حاكين عمن قبلهم لما جاز تقليدهم والاخذ عنهم لانهم ليسوا باهل ولا نقلهم عمن قبلهم لانهم
اموات واذا مات العالم مات علمه لقوله ع انظروا الى رجل منكم فهذا التكليف حاصل لكل مكلف ان ينظر الى
رجل في عصره يمكن لقاؤه ويعول عليه كذلك يموت العلم بموت حامليه فاذا كان الحال هذه وجب على
الحجة ان يخرج والا يرتفع التكليف لئلا يلزم المحال فلما لم يظهر والتكليف باق اتفاقا عرفنا
انه قد اقرهم على ذلك فهم مفتون على الحقيقة ولا يصح ان ينسب اليه تقصير فيما يراه لانه ع

انما جعل فی الارض خلیفة کیما ان زاد المؤمنون ردّهم وان نقصوا اتمّه لهم علی انّ من بعد الشیخ وجدناهم
ما بین قائل بقوله حیث ساعده الدلیل وبین مخالف له ناقص لکلامه وفی الحقیقة لم یتبع الشیخ
منهم احد حاولوا فقه منهم احد لکم تخالفوا انما قولهم دائر مدار الدلیل اذ لیس الحق محصورا فی
خلافه ولا وفاقه ونرجع الی کلام الشیخ محمد فی تحقیقه فنقول انّ ما قال ان المسائل التی لم یقل بها الشیخ
صارت مهجورة وان کانت من قبله مشهورة ولعلّ هذه المسائل التی منها مثل قول السابقة فی
عدم الاستقامة لانا التی هجرت فلم یقل بها احد انقطعت وقد دلّ الدلیل علی بطلان المنقطع فیکون
عدم القائل بها دلیلا علی بطلان ذلک لا اجماع فیکون السند انما هو الاجماع المحصّل الخاص وهو کما مرّ لیس
بواجب الحجیة علی غیر محصّله ولا بلغ نعم الدوام فدعوی السند فی الاجماع حق فی حقه وان کان باطلا فی نفس
الامر مضافا انّ دخول قول المعصوم فی جملة من اعتبر قولهم السند لنا ان یکون دخولا لحکم فی واقعه او انه قائل
بآخر جنس الاحکام الی الحکم الواقعی حتی یدل او انه لا یقال انّ هذا الوجه قول بالنسخ ولیس بجائز بعد انقطاع
الوحی وانقطاع حکم ظاهر النبوة لانا نقول انّ ذلک لا یجری علی ما عرفت لانّ اجماعهم وان کان لهم مقرّره
لما استقر من السنة النبویة علی صادعها افضل الصلوة والسلام وانما یجری علی ما یخفی ولا یظهر اثره الا
فی اختلاف الفرقة المحقة فی مشهوراتهم واجماعاتهم المتبدلة والمتعاقبة علی اختلاف الازمان فقد
یکون المشهور فی العصر الاول غیر مشهور فی العصر الثانی بان تنعکس الشهرة او تنقرض احدهما اذا لم یدل
الدلیل علی حجیتها کما مرّ وقد یکون فی الاول والثانی سواء او شهرتان فی وقت بحیث یحصل من کل منهما
قوة الظن وبعدها ان التوقف ثم یحصل الترجیح وربما کانت واحدة وربما کانت اجماعا مرکبا کما اذا
دل الدلیل علی انحصار الحق فیهما وربما کانتا اجماعا بسیطا وبالجملة فالاصل فی التکلیف فی جمیع الاحکام الحکم
الوضعی هذا فی القدر الالهی ثم الاقتضاء فی حکم القضاء الالهی علی نحو ما قیل فی الوضع عام والموضوع له خاص
لانّ السبب فعل والفعل مقدم علی الانفعال الذی هو الاقتضاء نعم قد یتأخر ظاهر اثر السبب عن اثر المسبب
لتوقف الاحساس علیه وبالجملة فیکون النسخ فیما یخفی بحیث لا تناط به احکام وانما تناط به احکام
وانما تناط بما یظهر لان فرضنا فی معرفة الاحکام واستنباطها ان تجری کما امرنا به علی ما جری علماء الفرقه

عليه والعدول عنه بعد علمه الى الباطل لما قلنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق عن اهله ولو كان ما عليه
العلماء شكر الله سعيهم باطلا لبطل النظام لارتفاع العلم او يجب على المستتر عليه السلام الخروج واما ما
يخفى فليس علينا تدبيره وليس لنا الالتفات اليه بمعنى مبتنى بعض الاحكام عليه لا بمعنى معرفته فان الاطلاع
على معرفة مثل ذلك فوق حوصلة لما في التصعب عليه اذا كان هذا الشيخ المذكور لم يكن له ميل الى معرفته بذلك
ولم يسلك طريقة العلماء فحاله ما قال بعض [illegible] تغمده الله برحمته انه عرف الحال وهو معروف بالتميز وليس
كذلك لا يقال كل من يدعي فضلا [illegible] لا نقول [illegible] لانا نقول اذا بحثت [illegible] من [illegible]
تبين من يكون من [illegible] قوله وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من المتقدمين الخ مردود ممنوع
لانا لا نسلم ذلك الا في مسألة لم يجر لها حكم في المتقدمين او لم يستقر فيها قول منهم فان خلاف ذلك [illegible]
واما ان يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتثبيته خرط القتاد ولهذا
قلنا ان اجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها ولو كان الامر كما توهم لجاز مخالفتها كما يقول لكنه ممنوع قال ره
ومنها التشيد لا يعتمد على المراسيل واجماعاته لا تخرج عنها لان مستند اجماعاته اما الحصر والاستقراء
لاقاويل العلماء وهذا متعذر تحصيله او نقل من الغير فيدخل في المرسل فكيف يجوز لنا العمل بجامع اسلك مها
الطرح صحاح الاخبار والجواب انها انما تكون من المراسيل اذا كانت على سبيل النقل من المتقدمين
بسند منقطع والظاهر خلافه فانه يدعي قطعيتها بل يدعي ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون
طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل كوجوب الصلوة والزكوة ونحو ذلك حتى منع بها مثل حرمة
الصدوق بالخبر حيث يقول قال الامام ع كذا فيه في باب المسانيد لجزمه بها بذلك اقول في الاعتراض في
قوله واجماعاته لا تخرج عنها منع اذ لا نسلم ذلك ولا سيما على رأي من يشترط في النقل الاطلاع الابتدائي
كما ان الظاهر ان الواقع كذلك وان توهم خلافه فلا ارسال في اصلا لشيء من اجماعاته والحصر والاستقراء
بالقدر الذي يتأدى به المطلوب غير متعذر كما مر والنقل يعتبر فيه الاطلاع الابتدائي بمعنى انه ينتهي
اليه فلا يكون شيء من مستندات اجماعاته مرسلا بل جرى في ذلك على اصله من عدم جواز العمل بخبر الواحد الاحاد
وفي الجواب ان تعليله بقوله فانه يدعي قطعيتها عليل اذ ليس كل من ادعى شيئا سلم له لاجل انه يدعي ذلك

وقوله بل يدعى ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل
لا النقل الى مثل ما يقع فان كان دعواه قطعية الاجماعات مقبوله فدعوى المتأخرين قطعية الاجماعات
مقبولة اذ لا فرق وان كان لانه لا يعمل الا المتواترة ولا يعمل باخبار الآحاد فلهذا قبلت اجماعاته
فهمن تأخر عن الشيخ كابن ادريس لا يعمل باخبار الآحاد ويدعى قطعية اجماعاته بل معظم الفقه
كالسيد حرفا بحرف فهل تكون اجماعات ابن ادريس حجة فان قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى بكل ما يعمل
لكنه لا يقبلها قال ره ومنها ان اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار بالاصطلاح الجديد والجواب انه
لا حرج في ذلك بعد ما عرفت ان مستند اجماعاتهم انما هي صحاح الاخبار بالاصطلاح الاول وهم اعرف
من غيرهم والصحيح ما صححوه ولذا كان ضعيفا بالاصطلاح الحادث والضعيف ما ضعفوه وان كان
صحيحا بالاصطلاح الحادث اقول مراد المعترض ان الاجماعات اذا اعتبرت انما كانت حجة اذا تضمنت
الخبر الصحيح واذا عارضها الخبر لم تكن حجة لان دلالة الاجماع على قول الامام وحكمه اجمالية ودلالة
الخبر على ذلك تفصيلية ولا ريب في تقديم المفصل على المجمل فيترك اكثر الاجماعات لتعارضها الاخبار
الصحيحة على ما اصطلح عليه المتأخرون فيكون الاجماعات باطلة وهذا الكلام مبنى على طريقة
اهل الاخبار والجواب يتجه على ظاهر ذلك ولا يبعد انه ره اورده وليجاب عنه ولنا على ما قررناه
فانها انما كانت حجة لاشتمالها على قول الحجة ع الصحيح الصريح الذى لا يحتمل غير ما تضمنه اشتمالا
قطعيا لا يحتمل النقيض فاذا عارضها الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل بمقتضاه لان الاجماع خبر صحيح
صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر فانه وان كان صحيحا باعتبار سنده لكنه
لا يمنع النقيض الا في صحة الورود ولا العمل ولا في الدلالة فلو يعارض الاجماع ولجوما مر
وقوله في الجواب وهم اعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صححوه بناء على طريقته لانه اعرض اعرض
عن الجواب بنحو ما قلنا من ان الاجماع اقوى واخص واصح من الخبر لانه لا يرى ذلك الى ما قرر من
ان الصحيح ما صححه المتقدمون واما التصحيح بالاصطلاح الجديد فليس بشئ ولا معتمد هو
غلط وعدم معرفة لطريقة المتقدمين على الحقيقة وان توهم ما توهمه كثير من العلماء وبيانهما

اشرنا اليه من ان الاصطلاح الجديد معمول به عند المتقدمين في اكثر المسائل الا انه غير مدون فلما
دونه المتأخرون شكر الله سعيهم عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ومضى البيان ان جهات الترجيح
للاخبار كثيرة ليست بنحو واحد وذلك انهم مرة يرجحون عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة
او للكتاب او للسنة او لخلاف العامة او لتكرره في الكتب الاصول او لشهرته او لصحة رواته
وثقتهم فانهم كانوا يعتمدون على رواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد وباقي
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من معنى ما يصح عنهم ان ما صحت روايته عنهم بنقل
الثقات فقد اجمعوا على تصحيحه ويعده او العمل به ونظير ذلك النجار كان عنده القدوم والمنشار
والمبرد والمطرقة وفي غالب عمله يستعمل القدوم والمنشار ولا يستعمل المبرد الا لو اراد ان يشحذ القدوم
والمنشار واذا اراد ان يعمل بابا او سفينة احتاج الى استعمال المطرقة كثيرا فكما انه في اغلب عمله لا يستعمل
المطرقة الا اذا اخذ بعمل السفينة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامير لا تخرج المطرقة عن كونها آلة
بحيث يستغني عنها كذلك المتقدمون لما كانت الاصول عندهم والائمة ع بين ظهرانيهم كانت اغلب
حاجتهم اليهم ع والى الاصول المعروضة عليهم ع واذا احتاجوا الى تصحيح الاخبار بتوثيق الرواة استعملوه
ولهذا ترى اكثر التوثيق بالنص عنهم ع لانهم يسألون عن احوال الرواة ليعتمدوا على رواياتهم فيوثق
الائمة ع لهم رجالا ويمدحون آخرين ويذمون آخرين ويلعنون اقواما ولا يراد بذلك الا تصحيح رواياتهم
وهذا ظاهر وفي رواية زرارة خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ومثلها رواية
عمر بن حنظلة المقبولة وغيرهما فالمتقدمون كما يستعملون القرائن يستعملون هذا وهو من القرائن
القوية التي لا شك فيها فكيف يعترضون على المتأخرين في ذلك والمتقدمون يعملون به قال
الصدوق في كتاب الخصال لا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وقال في باب الوصية فيه قد
وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية وقال في آخر باب صوم التطوع فيه واما خبر صوم
الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد كان لا يصححه
ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه

ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ونبّه ايضا في باب حدّ الوضوء بعد ان اورد
حديثا في المسح على الخفين الى ان قال على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ثم حكى الصدوق في
خصوص الحديث يعني ان جميع الاخبار التي رواها عنه في ذلك الكتاب الذي هو عمدته وقد صحّحها
شيخه ان تصحيحها وصحتها انما هو من جهة السند وغيره من العلما والمتقدمين مما يقول به الكلام فان
اجاب الصدوق هذه الطريقة لزمهم ان يكون التصحيح من جهة السند صحيحا معتمدا ولا عتب على من دونه
وان منع من طريقة الصدوق ومن قبله فانهم كلهم هكذا اذا احتاجوا الى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ
ره في العدة ظاهر في هذا المعنى فان منع من هذه الطريقة سقط البحث قال ره ومنها ان الشيخ قد يدعي الاجماع
على حكم ويخالفه بل قد يدعي الاجماع على خلافه والجواب ان اجماع الشيخ على شيء وضده انما يكون في قولين مختلفين
يستندان الى خبرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتهما وجواز العمل بهما من باب التسليم فيصح ادعاء
الاجماع على كل من القولين المستندين الى الخبرين المتعارضين فيعني باجماعه من المشهورين جماعة عملت باحد
الخبرين ويعادله الاجماع الثاني المشهورين جماعة عملت بالخبر الآخر ولا عزو في ذلك ولا تضاد ويدل على ذلك انك
لا تراه يدعي الاجماع على الشيء وضده الا وهناك خبران متخالفان دالّان على القولين وقد اشار السيد
في بعض مسائله الى جواز دعوى الاجماع على الشيء وضده ولا تناقض في ذلك لان احد الخبرين يجوز العمل
به من حيث انه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل به من باب الرخصة وان لم يوافق الحكم الواقعي
وانما يكون تناقضا لو ادّعينا العلم او الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي بل
نقول انه يكفينا في جواز العمل بالاخبار على ما نقل من كلامهم ع انما الحكم يكون مدلول الخبر موافقا
لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا ويعلم موافقته للحكم
الواقعي بكونه مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة وما عدا ذلك محتمل الامرين اقول مخالفة الشيخ لما يدعي من
الاجماع من موضع آخر بحكم او باجماع انما يكون اذا كان الاجماع منقولا ولم يظهر الدليل الحازم على انحصار الحق
فيه فيظهر له في وقت آخر دليل حكم مطابق للاجماع المنقول غايته دليله بنقل الاجماع لان الاجماع المنقول
لا ينقص عن مفاد خبر الواحد لم يرد عليه كما حررناه سابقا ولم يكن عنده ما هو من النص محقق وقت

لم

آخر يظهر له رجحان دليل على عكس ما قال سابقاً وهو مطابق للاجماع منقول غير الاول فيه ثبت بنقل ذلك الاجماع
وليس عنده مانع من النقيض حتى يكون مانعاً من النقيض اذا كان اخبار الواحد المنع من النقيض في
اليقين والاعتقاد لا في الواقع وان كان اخبار الايقال ان نقل اجماعين غلط لانكم قلتم ان النقل يشترط فيه
الاطلاع الابتدائي واذا كان الحال هذه امتنع النقلان او احدهما لامتناع اتفاقين مختلفين
لانا نقول لا يكون اتفاقان مختلفان الا انا نقول يجوز ان النقلين المختلفين لاحتمال المحصل
الخاص في كل منهما او في احدهما او الاجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تحققها الاتفاق ليقع
التدافع فيجوز ان تكون تلك الاجماعات اجماعات محصلة خاصة بمحصلها وهي تختلف باختلاف
الاوقات في المسائل المتعددة بل في مسألة واحدة في وقتين فلا حاجة الى ما ذكره ره في الجواب
من ان الاجماعات المختلفة انما تتحقق اذا وجد خبران مشهوران ليس لاحدهما رجحة على الآخر
الى ان يؤدي الحال الى التخيير كما ذكره لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد خبران
مشهوران مختلفان الحكم متساويان في العرض على الكتاب والسنة ومذاهب العامة وعمل الفرقة
وفي صحة السند وفي الرواة في جميع ما يعتبر في باب التراجيح وفي الدلالة على المراد في بكثرتهما في
الكتب الى غير ذلك من الاعتبارات حتى يبلغ الحال الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه
ره ان كل الاجماعات المختلفة مستندها الروايات من هذا القبيل فيلزم ان يكون ذلك كثير
الوقوع ولو كان كثيراً لعثرنا على خبرين فضلاً عن اكثر حتى ان بعضهم منع من وقوع خبرين كما
فرض ومنهم من حكم بوقوعه ولكنه قليل واما ورود حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما
يدل على امكان الوقوع وما يتراءى من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير
بين العمل بالعام والعمل بالخاص فلتقيته لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض الفقهاء
البعض فلعدم الاحسان في النظر والنقاد في الترجيح كما يحصل فيه التوقف لبعض فانه في
الحقيقة للقصور او للتقصير والا ففي الحقيقة ليس الا حكم واحد فالتوقف والتخيير من
باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم ليس منه ايضاً واما التخيير الجازم كتخيير الكفارات فيه

وليس حديث التثليث منافيا لما قلنا حيث يقول حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين

ذلك الخ لان الشبهة حكمها في ظاهر الشرع ظاهر وانما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشئ من الفقرتين

وملاحظتها طريق الاحتياط لكنه لا ينافي في بيان الحكم ففي الحقيقة ليس الحكم الا حلالا او حراما

وليس بعزيز على من له اهلية الاستنباط تحصيله نعم قد يكون الباعث عن حكمه قاصرا او مقصرا

في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف او التردد لا يقال ان العلماء الاعلام كثيرا ما يتوقفون و

يترددون وشأنهم اجل من التقصير او القصور لانا نقول هذا حق ولكن لا يلزم من كونه كذلك

انه لا يحتمل في حال او يحتمل انه قد يعتمد على ما يثبت ولم يراجع او انه سلك في قوله بالتوقف طريقة

الاحتياط في الافتاء اذا لم يكن ح محتاجا للعمل لا هو ولا مقلده الى غير ذلك من الاحتمالات فحكمه مما

قررناه ان الاجماعات المختلفة ليس ما ذكره سببا لها من لاختلافها وتعددها وانما السبب كونها محصلة

خاصة على نحو ما مر سابقا قوله وانما يكون نافعا الخ كلام مليح مفاده المقصود في الجملة الا ان العبارة

عنه فيها ما فيها لا فائدة في البحث فيها بل لصحة مراده قوله ويعلم كونه موافقا للحكم الواقعي بكونه

مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة الخ فيه تفصيل يعلم مما سبق لان معرفة موافقته للحكم الواقعي

اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة كافة لا اشكال فيها اما باقي اقسام الاجماع فهي مما يحتمل

واما مخالفته للعامة ففيه تفصيل وهو انه ان اريد بالمخالفة لما علم من مذاهب العامة فهو

مما يحتمل الامرين اذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب الخاصة وان اريد به ما علم

وما يحتمل بناء على ما هو الظاهر ان ما يكون للتقية اعم مما علم من مذاهب العامة لان مذاهبهم مبنية

على القياس والرأي والاستحسان وعلى ما تنتظم به الشؤون والاغراض ومقتضى ذلك ينضبط

فيما علم وكان اي يجد في الاخبار ما يخالف الحق ولم يقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد حكم ولا

باطل مع انهم ع انما فعلوا ذلك لغرض تبيينا لمسلم وعلمت خلاف الحكم الواقع ويجوز ان يتجدد لهم

قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض والشهوات فان اريد به مخالفته

لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقع والا فمما يحتمل ولا يترتب فقولي لما سوى

الحق

الحق فان الحق لا يشتبه بما سواه قال ره ومنها ان اتفاق الفرقة المحقة كلا على حكم من الاحكام
متعذر في نفسه غير معلوم واتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم
لا يفتون الا بسماع من الامام ع والمعلوم من تتبع احوالهم استنادهم في الاحكام الشرعية الى الظواهر
القرائنية فيجوز خطاؤهم في ذلك سيما ثم انهم تنبهوا لذلك بان زرارة خالف الامام ع في مسئلتين الاولى
ان زرارة يعتقد انه لا واسطة بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن والامام مصرح
بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الثانية ان زرارة يعتقد ان الام
يحجبها الاخوة عما زاد على السدس وان لم يكونوا للاب لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس والامام
يعرف انه يشترط في الاخوة الحاجبين ان يكونوا للاب ثم اوردوا ذلك بخبر صحيفة الفرائض التي
ادعى زرارة انها باطلة وانها ليست بشيء وانها خلاف ما الناس عليه مع انها املاء رسول الله وخط
علي ع والجواب عن الاول الراجع الى نفي الاجماع الحقيقي ان اجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر
اذا كان منشاؤه الاحاديث المتواترة او المحفوفة بقرائن القطع على ما تقدم وسيأتي فيه مزيد بحث
ايضا انشاء الله تعالى وعن الثاني الراجع الى نفي الاجماع المشهوري ان زرارة وامثاله كابن حمران والطيار
ونحوهم كانوا قبل صحبتهم لائمتهم ع تلامذة الحكم بن عتيبة وغيره من فقهاء العامة وقبل معرفة
صحبتهم لائمتهم كانت لهم مذاهب فاسدة مستفادة من علوم اهل السنة والجماعة مخالفة لمذاهب
ائمتهم عترة النبي ص واهل بيته الذين امر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة في الجبر والتشبيه
والتجسيم ومنهم الهشامان والقميون باسرهم سوى الصدوق كانوا كلهم غلاة وبعدما استبصروا
رجعوا الى الحق والسداد فما ذكره لا يكون طعنا في زرارة حتى يكون صارفا عن انه لا يفتي بشيء الا هو
مطابق لقول امامه ع كيف لا وقد ورد في حقه وحق غيره من سائر الخواص الامر باتباعهم والاخذ
منهم والذين منهم خصوصا وعموما ولا سيما زرارة فانه ورد بخصوصه تارة ومع غيره اخرى اخبار كثيرة
تدل على الامر باتباعه وانه من الذرية الذين هم اوتاد الارض وانهم تحت العصمة وفوق العدالة فان كانت
الاخبار المكثرة في حقه يعارضها خبر الصحيفة الذي لو ابقي على ظاهره دل على كفر زرارة لزم ان لا يقبل منه

خبر بعاه عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام الدين فلا بد من حمله على ان ذلك وقع منه
في مبادي امره بل هذا صريحه وان الامر باتباعه وقع من الامام عم بعد تكامل وتمام صحبته بامامته عم
قطعا ومسوغ عمله المستفاد من امامه وبيان عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه عن مذهب
امامه قطعا غير انه مبتلى بمنازعة العامة كثيرا لكونه كان منهم فانحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله
عن امامه ويحتجون عليه بالقرائن فيقع المخاصمة بينهم في ذلك فاذا اعيا عن رد الجواب يرجع الى امامه
وخاصمه في الآية القرآنية على مذاق العامة ليلتجئ الى الغش السمين فكيف وسيلته الى دفع حجة المتكلمين
اقول كلامه في الاعتراض مبني على طريقته من امتناع الاطلاع على الاجماع الا في زمن اصحاب الائمة عم وقد
مر جوابه مرارا وقوله ره واتفاق جماعة من خواص الائمة عم الخ متجه من جهة عدم تحقق الاجماع بمجرد اتفاق
جماعة الا ان قوله الا اذا علم انهم لا يفتون الا بما سمعوا من الامام عم ليس بمتجه وقد مر جوابه وتحقيقه وقوله
والمعلوم من تتبع آثارهم متجه في كثير من الاحوال وفي جوابه بعض المناقشة لا يفي طائلها بطولها وليس
لنا فيه فيما نحن بصدده فائدة قوله ره ومنها ان صحيحة الفضلاء صريحة في ان الاجماع قد لا يكون
مطابقا لقول الامام عم فان قول زرارة فيها نص في مخالفتهما فيما عليه الناس كافة عامة وخاصة و
الجواب ان المراد بالناس في الخبر انما هم المخالفون فقط لاطلاق الناس عليهم في اخبار الائمة عم
فلا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعا لعدم مطابقته لقول الامام عم بل في الحديث دلالة على ان الاجماع حجة
فان زرارة انما جزم ببطلان الصحيفة لعلمه بذلك غاية الامر ان هذا الاجماع الذي يقطع بمخالفته
لقول الامام عم ليس بحجة ولكن زرارة لم يتنبه له بعد لكونه حديث الاسلام اقول جوابه ره مليح
وان كان انما يصح قبل الاعتراض قال ره ومنها ان قصر كلامهم على السماع مع تسليمه غير كاف في المطلوب لجواز
سهوهم في السماع وخطائهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع والجواب ان هذا
اولا تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الامر باتباعهم واخذ معالم الدين منهم فلا يجوز الالتفات
اليه وثانيا ان تجويز خطا جماعة من الخواص الموثوق بهم بصحبتهم وشدة تحرزهم عن الغلط في امر معروف
امامهم في غاية البعد جدا كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا يجوز تغليطها مع كونها

سهو راويها مع ان تطرق الاحتمالات على رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من تطرق الاحتمالات

على رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من تطرق الاحتمالات الى فتوى جماعة بشيء سمعوه من امامهم في

عليه بحيث وكذا ايضا احتمال خطائهم في فهم معنى المراد لامامهم ع يدخل في الروايات لان اكثرها مروي

بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطائهم في فهم المعنى مانعا من قبول فتويهم المسموع من ائمتهم ع لكان ذلك

مانعا من قبول رواياتهم المسموعة من ائمتهم المنقولة بالمعنى وفتح هذا الباب يوجب عدم جواز العمل

بالروايات التي لم يبق للشيعة اصل يعتمد عليه سواها ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى

المراد بان الشيخ وجماعة وقع لهم الخطاء في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه تجب الضربتان

للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين ثبت خطاؤهم في الواقع بل جاز ان يكون الخاطي غيرهم والمعصوم

عصمه الله على ان الكلام انما هو في خواص الائمة الذين جاز فيهم خطاب المشافهة وعلموا عرف ائمتهم ع

وكانوا هم اعرف من غيرهم من المتأخرين بوجوه الادلة من اقوال ائمتهم ع وافعالهم وتقريراتهم فالظن

بهم في حق الفهم فوق غيرهم وان جاز عليهم الخطأ فانا لا نقول بعصمتهم بل نقول انهم ابعد عن الخطاء من غيرهم

اقول قول المعترض غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم انه ليس بصحيح لان هذا الاحتمال انا وفقنا ما

لا يعادله من الاحتمال انما يبطل الاستدلال اذا كان مساويا اما اذا كان مرجوحا فلا يضر لان الظن

حجة مع ان السهو خلاف الاصل ثم انا اذا وقفنا على التحقيق قلنا ان المعروف من مذهب الشيعة

اخبار ائمتهم ع الاعتماد على رواياتهم وعلى كتبهم التي دونوها وانما اعتمدوا عليها لامر ائمتهم ع

وهذا لا اشكال فيه وليس ذلك الا لعلم ائمتهم بانهم لا يقع منهم سهو مخفي لانه لو خفي في مسئلة لا

بها لما نقلتهم من قوله ع كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم وطريق اخبارهم لشيعتهم في

ما يقع سهوا مخالفا للصواب او عمدا ان ينصبوا للكل طريق الى الحق دليلا محكما او ما يكون محكما من نص

او اجماع او تسديد بحيث يستحيل في الحكمة ان يكون اهل الحق على باطل او يكون حجج الله ع في ارضه يهملون

ما امروا باصلاحه مع علمهم به ولا يجوز ان يكملوا شيئا من دين الله الذي جعلهم قواما عليه فان كان سهو من

احد الرواة في مسئلة حفظها آخر ولا يجمعون على السهو ولا الغفلة وعدم فهم المراد ولهذا قلنا ان

الاجماع دليل قطعي حيثما تحقق بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك ولهذا قيل ان الاجماع ملحق بخبر
متواتر ولا بأس بهذا القول الا انه قيل ان مفاد الاجماع والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما عموم وخصوص
مطلق اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض الاجماع خبر متواتر كما اذا كان في جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر
كما اذا كان فيمن لم يبلغوا حد التواتر هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في الرواة على اربعة واما
من لم يشترط فعنده الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففي كل مادة يتحقق الاجماع يمتنع السهو
والغفلة وعدم فهم المراد وفيه كثير مما يؤيد هذا فراجع وههنا اقطع في الجواب من كل الوجوه لمن عرف
مقوله في الاعتراض كما هو مشاهد في كثير من المواضع ليس في محل النزاع اذ محل النزاع تحقق الاجماع
اذ لا نقول انه لا يكون من احد منهم سهو او غلط ولا نقول اذا احتمل السهو امتنع الاجماع ولا نقول
اذا احتمل السهو امتنعت حجيته وانما نقول اذا دل الدليل على النحو الذي حررناه سابقا على تحقق الاجماع
امتنع احتمال السهو والغلط وعدم فهم المراد فافهم فيظهر من هذا ان قوله في الجواب وثانيا ان تجويز
خطاء جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم الخ بعيد من الصواب وما بعد هذا من كلامه وان كان
مناسبا للاعتراض لانه مصوغ عليه مليح على الظاهر الا انه قشر مبني على قشر مقوله في الكتاب
ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطأ في فهم المراد
من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه تجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى حيث لم
يثبت خطاؤهم في الواقع بل جاز ان يكون الخاطي غيرهم الخ ليس على ما ينبغي لانه جعل اصابة الشيخ لحكمه
والحق انه في فهم هذا المعنى مصيب فهو اختيار المفيد في غير الرسالة الغرية والصدوق وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس قالوا الاخبار وردت بضربة وبضربتين وهي مطلقة وخصوا الضربتين
بالغسل فان قيل هلا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الاخرى او بالتخيير فيهما مطلقا قلنا
قد علم بالدليل استحالة تناقض اخبارهم وان اختلفت ظاهرا وعلم ان الجنابة حدث اكبر ولهذا
لا يرفعه الا الغسل والحدث الاصغر يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما ان الغسل طهارة كبرى
ولا ريب ان الضربتين ابلغ من الضربة لانهما يحملان من الطهور وهو التراب اكثر ولان مسح اليدين

بالضربتين

بالضربة الثانية الكبيرة اولى لذلك وكثرة الفعل الدال على المبالغة المناسب لكثرة الحدث ولاستلزامهم
تكرر القصد الذي هو الجانب الاقوى في رفع الحدث لا يقال ان منهم من لا يشترط العلوق فلا
فائدة في كثرة ما يحصل من التراب بل يستحب النفض لانا نقول ان الحق اشتراط العلوق اذا امكن
وان كان لطيفا ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لامكان ما يحصل به العلوق فيه من غبار ونحوه ولو قيل
لو كان كذلك لما جاز التيمم بالحجر اذا كان مغسولا او وقع عليه مطر قلنا ان الحكم العام يناط باغلب افراد
متعلقاته ولا يضر تخلف بعض الروابط في بعض الافراد لما هو الكون مع وجودها وخفائها او وجود ما
يقوم مقامها مثل حصول اجزاء لطيفة مثبتة في الماء بل يكاد تنفك من الماء الا انها في مثل الدجلة
والفرات اكثر واظهر بل لولا وجودها لما عاش في الماء الحوت على ما برهن عليه في محله وما يصاحب
هذه من ذرو الرياح ولا يمكن في الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يقال لهم ما وجدتم
الرابطة فتيمموا والا فلا لخفائها وعدم قابلية كل مكلف للاشياء الدقيقة التي لا يهتدي اغلب
الخواص اليها فسهل اهل العصمة عم مدارك الدين والتكاليف بتعليقها على ما يظهر وعلى الغالب وان
كان في الواقع انما التعليق على الرابطة ولا ينافي ذلك ايضا استحباب النفض لان النفض انما
يذهب به ما ينبو عن البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف ويكفي مما لطف حصول مسماه في نفس
الامر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفاء ولا ينافيه ايضا قوله تعالى في سورة النساء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم لعدم ذكر منه لانه لو اريد به ذلك لما حذفه ولانا نقول ان هذه
نزلت لبيان كيفية التيمم لا لبيان المتيمم به والاية التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة
النساء فلهذا كانت آيتها لبيان المتيمم به فاثبتت فيها منه فيكون الضربتان للغسل انسب على
ان الشيخ ره مع هذا جمع بين الاخبار بالاخبار المخصصة كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
وقد صرح في يب في وجه الجمع بنحو ما ذكرنا وربما فهم من كلامه في يب حيث قال ومما ورد من الاخبار

التي تتضمن ان الغسل مرة مرة على جهة الاطلاق في خبر ابن ابي بكير عن زرارة انه ع قائل بان الغسلة

الثانية مستحبة في الغسل اذا قيل بالمشهور او مطلقا على القول الآخر فان ثبت ان ذلك قول له فوجه جمع

بين الاخبار حسن متجه والشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي في شرح الالفية للشهيد قال ثمرة دليل المشهور

مع امكان حمل الزائد على الاستحباب واستوجه هذا الحمل المحقق في المعتبر واستقربه صاحب الكفاية

وصاحب المعالم لتسليمه كما امكان الحمل على الاستحباب جعل الاحوط عدم ترك المرتين مطلقا وكذا صاحب

الذخيرة فلا يكون على كل حال ما وقع منه عن عدم فهم المراد ولا خطاء بل صواب حقيق به على ان الكلام

انما هو في خواص الائمة ع الذين جاءت خطاب المشافهة بما قضى كلامه وبناء فيه لانه ممن حكم له بصحة

ما يصح عنه من الاجماع وهنا فرق بينه وبين المتقدمين في صحة ما يدعونه من الاجماع لحسن الظن

فيهم بعدم الغلط فيما الفهموم قال ومنها انه مع العلم بانهم لا يتكلمون الا بقول الامام ع ولا يفتون الا

بالنص الا بعد السماع منه اي حاجة الى الاتفاق ولم لا يكفي احدهم على الاطلاق والجواب انه قد تبين بما

ان هذا العلم انما يحصل من تتبع احوالهم والاطلاع على تقويهم ودياناتهم وهو يختلف باختلاف اعصارهم

فقد يحصل باثنين بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين اخرى وهذا مثل ما سبق ولكن كلام المعترض

متجه على ما قرره وهو ليس في جوابه جواب ولا مطابقة فان قوله ان هذا العلم يحصل الخ لا يمنع على موافقة

بالاجماع فان القائل ان يقول ثبت عندنا العلم بالتتبع فلا نحتاج الى الاتفاق بل الواحد يكفي واما على

تقديرنا فان الواحد لا يزيد على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدلالة ولا يثبت به عندنا ما ثبت

بالاجماع لرجحانه على السابقة على اجماع ولا عبرة بمجرد الاتفاق على ان قوله وقد يحصل بعشرة بل بعشرين

ينافي قوله سابقا بان العشرة بالنص لا بغيره ولهذا قال لو تعارض الاجماع والخبر قدم الخبر لان دلالته

على قول الامام ع تفصيلية بخلاف الاجماع فان ظاهر كلامه ان الواحد منهم لا يحصل به العلم وهذا خلاف

ما قال من انهم لا يقولون الا بالنص ويلزم منه مع ذلك ان الواحد كاف لانه لا يقول الا عن سماع من الامام ع

قال ومنها انهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الاسناد الى الامام ع لان من عادتهم انهم اذا سمعوا من الامام

شيئا اسندوه اليه والجواب ان هذا غير مسلم بل كثيرا ما يفتون بالحكم ولا يصرحون باسناده الى الامام ع

بعينه

نقية عليه او لاجل غرض آخر وكثير من الاحاديث ناطقة بذلك والاستبعاد بان التقية تقتضي
الافتاء لقول العامة لا بقول الامام ع من غير نعلمه عنه غير موجه فان التقية كما تكون بالوجه الثاني وما استشهد
به على صحة الوجه الثاني وعلى تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب ايضا فان نقل الشيخ مثلا اجماعهم على الرواة
ومن روايات تم تعرف مذاهبهم وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز له رد اجماعات الشيخ وامرائه من هذا
حالها اقول مراد المعترض انكم اذا علمتم انهم لا يفتون بغير قول الامام ع ما كانت لهم فتاوى حتى يحصل
بالاتفاق فيها وانما فتاويهم متون الاخبار فلا يلزم من دعويهم الاجماع حجية الاجماع وان كان كلامهم
حجة لان حجيته حجية النص وهو متجه على رتبة هذا الشيخ قال ومنها ان دعوى وجود كتب الاصحاب
الائمة ع فضلا من معلومها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق بعيد من الانصاف
الخ فاجاب بان ان لم يحصل الكل فلا ريب في حصول البعض وهو كاف وغير ذلك الى ان قال ومنها
ان الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر مذاهبهم فضلا عن مذاهب غيرهم
والجواب انه لا يحتاج الى ان يطلع على سائر مذاهبهم الا لمن حاول اثبات الاجماع الحقيقي المدون
في اصول الفقه وتحصيله اصعب من صيد العنقاء واما من حاول اثبات اتفاق جماعة من خواص
الائمة ع على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج الى ذلك بل هو اسهل من شرب بارد الماء على الشيخ
ومن قبلها اقول وايضا كلام المعترض متجه عليه وعلى ما يقصده ويلزمه من جوابه بالاكتفاء بتحصيل
البعض من المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتأخرين فان كان انما قبل من المتقدمين لحسن
الظن فيهم كما ذكر سابقا في فهم مراد الامام ع عند نقل الحديث بالمعنى وعدم السهو في النقل فكذلك
المتأخرون فانهم اهل لذلك لان فيهم من لا يكاد يوجد مثله في المتقدمين في التذكر والفهم الا ان يقول
بانهم يعملون بالرأي والاستحسان والا يلزمه ما يلتزم للمتقدمين قال ره تتمة في الاجماعات و
فيها اصول الاول ان الاجماعات التي تدعيها علماء الامامية في مصنفاتهم الاصولية ان ارادوا بها
معنى غير هذا فله صور احدها ما يكون منعقدا وقت ظهور الائمة ع ويراد به المشهور بين خواصهم
رواية او فتوى او عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع ثم دعوى الاجماع من المتأخرين كالفا

والشهيد ومن عاصرهما من غير نقل عن المتقدمين غير مستقيم لعدم امكان اطلاعهم واما نقل السيد
والشيخ ومن تقدم عليهما فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنشأ الاجماعات وتيسر ذلك
عليهم لوجود الاربعمائة كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع عندهم الشهرة او عدم وجود المخالف فلا
لا ريب في حجية هذا الاجماع اقول قوله ان اراد وانها الاجماع الحقيقي الخ ليس بمتجه وقد مر جوابه في
عدة مواضع وكيف يكون كذبا واكثر من المسائل ادعي فيها الاجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف
موجودا في الصدر الاول بحيث يمتنع على طريقته دعوى الاجماع كقول الصدوق بان ماء الورد يرفع
الحدث مطلقا وان النوم ليس بناقض بنفسه لانه ليس بحدث الى غير ذلك ثم انقرض الخلاف فان
الاصحاب ادعوا فيهما وفي نظائرهما الاجماع وهو اجماع حقيقي وان وجد سابقا المخالف لانقراضه
وانقراض قوله قوله ره كذب بحت كذب بحت لا يجوز نسبته اليهم رضوان الله عليهم قوله ويراد به
المشهور بين خواصهم الخ ان اراد به مجرد الشهرة فقد مر الكلام عليها وانها لا حجة فيها الا على النحو
الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء كان رواية وفتوى او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف
حين دعوى الاجماع فان دل الدليل القاطع على خطأ المخالف لو فرض وجوده كما اذا دل على دخول قول
الامام ع فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق مطالب بدليل الفرق المعتبر واما ما فرقه
بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشيء لان استدلاله على الفرق بان هؤلاء متيسر عليهم
لوجود الاصول عندهم منقوض بالحجة لانهم ان كان استيضاحهم واعتبارهم واستفادهم معتبرا يعول عليه
فلا ريب ان المتاخرين وان لم تصل اليهم الاصول فقد وصل اليهم كتب من وصلت اليهم الاصول
وهي معتبرة كالاصول بل احسن منها لان الاصول ليس كلها معتبرة وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبها
من الاصول المعتبرة من يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما فما اعتمد المتاخرون الا على ما هو معتمد
فلا فرق مع ان عند المتاخرين ما عند المتقدمين من القرائن غالبا من شهرة الخبر وتكرره في كثير من
الاصول لمعرفتنا بوجوده في كتبهم وان لم توجد عندهم الاصول لان العلماء في الغالب اذا رووا
حديثا ابتدأوا في السند بذكر صاحب الاصل فيعرف وجود الخبر في اصل ذلك الراوي المبتدأ به في السند

كان

كان يقول الشيخ في كتب الى الاخبار مثلا الحسين بن سعيد وهو لم يلقه وانما صدر به السند لا لانه على
انه اخذه من اصله وكذلك اذا اخذه من جامع البزنطي قال في اول السند احمد بن محمد ابن ابي نصر بل غير عرفت
عادته مما نقله الاخبار بذلك وكذلك يعرفون عمل الاصحاب بذلك الخبر من استدلالهم به على احكامهم وعدم
علمهم به بحملهم له على المحامل البعيد والطعن في روايته كالته واما العرض على الكتاب والسنة وعلى مذهب
الجمهور وبالجملة محل القرائن بل كلها لا يكاد تخفى على المتأخرين وعندهم زيادات قرائن لا يكاد تحصل للمتقدمين
كانقراض احد القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول او قولين وانقلاب المشهور نادرا وبالعكس
وانقطاع حكم تقية سلف موجبها ووقوع حكم تقية تجددت لم تكن قبل وكالاحتمال المتجدد عند النظر في
توجيه السابق من الواردات الالهية التي سخطت بنظر الحجة عج الحافظ للشريعة لئلا يرتفع الحق عن اهله
وهذا اعظم من كل شيء الى غير ذلك فمن عرف ما قررناه ظهر له يقينا ان المتأخرين الذين اليهم الحكم اولى
من المتقدمين بكل اعتبار عادلة هذه الحروف الشريفة من الاخبار وصحيح الاعتبار ليس عليها غبار ولكني
اقول كما قال محمد كاظم الاردكاني ره لم يجبني للصبابة واد كل ان حمامة نواح قال ره الثاني ما يكون منعقدا
في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الائمة ع وان لم يكن صاحب الزمان والاطلاع على موافقة قوله لقولهم
حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامر باتباعهم يشملهم ايضا بل ربما يقال انهم المعنيون بخصوصهم
بتوقيع القائم عج كما مر اقول قوله بالقرائن المعلومة الى آخره يريد به ان المتأخرين لا يكون اجماعهم حجة عنده
لانهم لا يطلعون على قوله ع لكون قولهم موافقا لقوله الذي هو شرط اعتبار حجية الاجماع وقد مر ما يغني عن
جوابه وقوله بل احاديث الامر باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامر باتباعهم مخصوصا باولئك وجب
الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد في مقابلة اقوالهم واقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيها لان غيرهم لم يؤمر
باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب على من بعدهم العمل بكل ما علم عنهم اتفق او اختلف وهذا يقول به هو في ائمة
الهدى ع بل يقول لا بد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة مأمورا باتباعه والا فهو اول من يعرض
عنه ليس في محال القول حجة ولا في المسألة عنه جواب كما قال الرضي قال ره الثالث ما يكون منعقدا في
زمان الغيبة الكبرى بين اصحابنا المتأخرين وليس هذا بحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ولعل اصلها

من الشيخ على ما عرفت والاحتجاج بالعدالة المانعة من الاقدام بغير علم مردود بامكان استنادهم الى ما يظن دليلاً
وليس بدليل بعد الاطلاع عليه فان الظنون مظنة الخطاء اقول قوله وليس هنا بحجة عندي والحكم بيننا من
يعرف الرجال بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال وقد مر البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة
لاجماعاتهم في الشهرة غلط لما مر مكرراً على انه لو فرض ان الشهرة تكون حجة في حال ثم نقول كيف تكون شهرة المتقدمين
حجة ولا تكون شهرة هؤلاء حجة وهم على مذهب واحد لا يجوز ان يكون المتاخرون على خلاف المتقدمين والا
كان الخطاء عند المتقدمين لانقراض طريقتهم ومذهبهم ولا يجوز ان يكون في كل وقت قائم بها على سبيل
الاتصال لانه لو كان كذلك لاشتهر واما من يدعي ذلك فانا نجده يعمل في اكثر مسائله بطريقة المتاخرين
فيعول على الظنون الضعيفة فيسلك اضعف طرق المتاخرين اذا اعوزه الخبر لانه لم يكن من اهل الفن
وبينه انكار طريقتهم ولم يسمع منهم كان محجوباً غالباً عن معرفة الظن الذي يرتضيه الشارع لانه يحكم
ويعتقد بطلان الظن بانواعه ويدعي في جميع احكامه اليقين اما صريحاً او اشارة واذا قال بالظن ادعى
انه يقين حتى انا وجدنا من يقول بالظن في المسئلة ويخالف القائل فيها بمثل ظنه ويقول بان ظنه مطابق
للحكم الواقعي ويحكم ببطلان قول مخالفه في نفس الامر واذا قيل له ما الفرق بينكما قال نحن لسنا من اصحاب
الظنون وانما ظننا يقين ويتكلم بما لا يعلم ولا شك انه مطالب باليقين فكل مسئلة حكم بها لا عن
يقين مؤاخذ بها لحكمه على نفسه بذلك لانه راد لرخص الله ومشدد على نفسه والحكم بالظن اذا تعذر
اليقين رخصة مقبولة ممن امن بها مردودة ممن انكرها ولو كان هذا تماماً نسبة الاولين على زعمه فان
كان الاولون عاملين بالظن اذا اعوز اليقين كما يعمله هو دائماً فهم كالمتاخرين لان المتاخرين انما يصيرون
الى العمل بالظن اذا لم يكن لهم طريق الى اليقين ولهذا تراهم يتركون اخبار الاحاد اذا قام الاجماع
لذلك وهذه طريقتهم لا يختلفون بها ولا يتساهلون فيها بل لو كان عند احدهم لفظان اجتهد في ترجيح
احدهما فيعمل بالاقوى يتشفون بلطف حدسهم وحسهم في وزن ذلك الشعر وعظم اجرهم وان لم يكن
الاولون عاملين بالظن في حال لم يكن احد ممن بعدهم قائماً بطريقتهم فتكون طريقتهم منقرضة والمنقرض
باطل لان الحق شجرة اصلها ثابت وقوله ولعل اصلها من الشيخ قد مر جوابها ويجوز ان يكون ما نقلوه من
الشهرة انما هو مستفاد من كتب الشيخ والسيد والمفيد وابن زهرة وابن حمزة وسلار ونظرائهم مما
المانع منها وقوله والاحتجاج بالعدالة الخ مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين وبما

اجاب بما من اعتراض في نفي حجية الاجماع في قوله ومنها ان قصر كلامهم على السماع خراج فان
الظنون مظنة الخطاء خطاء ان عمّ لان الشارع اعتبره في مواضع من الاحكام لا تنضبط وان خصص فهو
حق لكنه ليس بمحل النزاع قال ره الثاني الظاهر من دليل منكر حجية منكر الاجماع بجميع انواعه فنفي حجيته
القطعية فلا اقل من ان تبقى حجية المظنة فلا وجه للاعراض عنها واطراحها بالكلية واول من ردّ
اجماعات الشهيد والشيخ لو بعد المخالف في صورة النزاع الشهيد الثاني ظنا منه ان الشيخ يريد الاجماع على
العمل بالخبر والحال انه يريد الاجماع على عدم ردّ الخبر او ظنا منه انه يريد الاجماع الحقيقي فانه يبطله وجود
المخالف اقول قوله ره الظاهر الخ لعل الظاهر منه ارادة بطلانه بالكلية لانه لا يكون حجة قطعية لان
القائل بالحجية يريد بها القطعية ولا اشكال في هذا وما قيل في الاجماع المنقول فالمراد في نفس ثبوته لا
في حجيته وما قيل انه بحكم خبر الاحاد وهو لا يفيد الا الظن فقد قدمنا انما ذلك في المنقول عن المحصل لو
المحصل الخاص فانه عند من لم يحصله لا اشكال في انه لا يفيد القطع وقد مر بيان ذلك وبرهانه وقوله ظنا
منه ان الشيخ الخ ليس بظاهر لاحتمال ان يكون الشهيد ره انما فعل ذلك لانه ظهر له الدليل على عدم انحصار الحق
في المنقول فيه الاجماع مجاز عنده ردّه لعدم ثبوته لاحتمال المحصّل وعدم صحة النقل للدليل وبالجملة فليس
ردّه لذلك ردّ الاجماع وكيف لا وكثيرا استدلاله به الا ترى انه في كثير من الموارد يستدل على المسئلة بورود
الدليل ويؤيده بنقل الاجماع عن السيد والشيخ وامثالهما لانه يظن ان الشيخ يريد الاجماع الحقيقي لانه لو كان
كذلك لكان المخالف ان كان معلوم النسب لو يرد الاجماع بذلك الشهيد وان كان مجهول النسب لم يدع الشيخ
من الاجماع الحقيقي وان ادعى المحصل لم ينفر ذلك ردّ الشهيد لعدم حصول ذلك له والشهيد ره لا يجهل هذه
المسئلة وهو من اهل الفن ولا ينافي ذلك انه قد يقع منه ما ينافي هذا الكلام لانه لا ينفك عن الغفلة
هو ولا غيره الا من عصمه الله تعم قال ره حتى سرى الوهم في عصرنا هذا الى ابطال اجماعات فقهائنا الاولين
والاخرين حتى في صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الاجماع في نفسه ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه
على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب فكذبوهم
في نقل تلك الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وان سبب ذلك مخالطتهم لعلماء العامة

فى تسموا من اصولهم وهو قدح فى علماء الشريعة اذ ما منهم احد الا وهو يعمل بالاجماع سيما السيد و
الشيخ والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وامثالهم ممن هو فى زمانهم او قبلهم والعجب انهم
يصدقونهم فى نقلهم الروايات وكان الانسب انهم لما رأوا ان الاجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقة
ان يحملوه على اقرب مجازاته وهو الشهرة او عدم وجود المخالف او الاجماع على عدم رد الحكم او الاجماع
على رواية الحكم بمعنى تدوينها فى كتب اصحاب الائمة ع كما اعتذر لهم الشهيد الاول فى الذكرى بنحو ذلك
اقول انما سرى الوهم من عدم التورع ومن التجرى والاقدام على ما يعلم فكانت النفوس تدعى الربوبية
بمعنى ان من شانها ان لا تحب الدخول تحت الحجر لشدة انيتها وعظم دعويها فلا تقبل الدخول تحت طاعة
غيرها الا قسرا فلذا تقوى على القول بغير علم والانكار لما لم تعلم لاجل اغراضها الفاسدة فانها كانت فى مسئلة
ضرورية محسوسة وادتها كذلك انقادت لها غالبا وان توافقها كراهة الفضيحة بين امثالها ولو
ان الناس طلبوا الحق بدون ملاحظة الاغراض الفاسدة لم يختلفوا وان كانوا مختلفين حين الفطرة
التى فطرهم الله عليها لان الذى يراد من الناس ان يتعلموا او طريق التعلم طلب ما لم يعلم ممن يعلم غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مسترخى من الجهل فلو انهم سئلوا من يقول بحجية الاجماع من العارفين به
ويتفهموا منه واذا عرض عليه دليله وان لم يعرفه قال اعد على ولا يستنكف كراهة ان يقال انه بليد
فان ذلك خير من ان يكون عنيدا فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق ولهذا الداء العضال وقع النزاع
فيما هو متحقق لا ينبغى النزاع فيه ومن ذلك انكروا الاجماع وحجيته على طريقة الشيعة لا لعدم تحققه
فى نفسه ولا لعدم امكان الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين فى اقطار
لما نبهناك عليه مرارا من ان الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقوله ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله
ومدعيه كاذب باطل لانه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يجزم ان جميع العلماء المنتشرين فى
اقطار الارض متفقون عليها كوجوب المسح فى الوضوء وتعين شقة الحج على الافاقى بالاستطاعة
وكلامه هذا وان كان فى مقام الرد على منكرى حجية الاجماع الا انه ممن لا يقول بها قال رح الثالث لانه
ان اجماع الامامية ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع بدخول قول المعصوم ع فى جملة اقوالهم لكنه قل

ان تحقق

ان يتحقق فى غير ضروريات الدين او ضروريات المذهب والخلاف فى غيرهما اشهر من ان يذكر فلا ينبغى
الالتفات الى اجماعات المتأخرين لعدم القطع بدخول قول المعصوم ع بل هذا مما يقطع به فى زمن ابن
ادريس وما شاكله الى يومنا هذا ولو اريد به المشهور بينهم لم يكن حجة قال فى المعالم ان كل اجماع يدعى
فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث
تعتبر الاحاديث فلا بد ان يراد به الشهرة ثم ذكر انه يمكن الاطلاع على الاجماع فى الزمن المقارن
لعصر ظهور الائمة ع لامكان العلم باقوالهم حينئذ فيمكن حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع اقول قوله
والخلاف فيه اشهر من ان يذكر قد تقدم ما يصلح جوابا له ونقضا وقوله وكلما الالتفات الخ باطل اما
اولا فقد اثبتنا الالتفات عنه فيه غير مسموع وبالجملة ما مضى واما ثانيا فلان نفيه الالتفات اليه
جعله متفرعا على وقوع الخلاف وليس كلما وقع فيه الخلاف لا يلتفت اليه لان وقوع الخلاف ليس
دليلا وباقى الكلام تدبر الكلام فيه قال ره وعلى هذا لا يحتاج الى اعتذار الشهيد الاول مع انه
احسن الادب مع مشايخنا المتقدمين واما الشهيد الثانى فقد اساء الادب معهم كثيرا قال الهدان
او دما يقرب من اربعين مسئلة ادعى الشيخ فيها الاجماع وليس كذلك قال واخذنا هذه المسائل للتنبيه
على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما
الشيخ والمرتضى وفيه تصريح بتخطية السيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم الى المجازفة مع انه قد قصر نفسه فى اماكن
كثيرة منها ما نقله عنه فى المدارك فى وجوب غسل القطعة اذا كان فيها عظم قال هذا الحكم ذكره الشيخان
واتباعهما واحتج عليه فى الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على نص فى ذلك
لكن قال جدى ان نقل الاجماع من الشيخ كاف فى ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما
صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره فى دعوى الاجماع والمبالغة فى انكاره اقول ان مقام الشهيد ارفع
ان يجهل كل الجهل بان يكر الاجماع ويقع فى الشيخ وغيره ولكن له مقاصد ولكلامه محامل وان كنا نجوز عليه
عليه الغفلة والخطاء ولكن بين لك ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل الاخبار بحيث يكفى فيها مجرد
النقل ويكون بمجرد ذلك ثابتة وان افادت مفادها بل هى من قبيل المسائل الاجتهادية فيجرى فيها الترجيح
الخلاف فى شرائط الحجية من جهة معرفة دخول قول المعصوم ع بالقرائن الدالة على ذلك واما وقوع الخطاء

واحتماله المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة وامّا احتمال المجازفة فلامكان الاعتماد على نقل الثقة
لانّه قرينة دالّة وذلك راجع الى حصول الظنّ للمعتمد فيكفي في حقّه وان كان لا يكفي ذلك في حقّ غيره
بل لابدّ من الاطلاع الابتدائي في النقل حيث يمكن ليعلم اهل المنقول صريحي او مركب او مشهوري
او غير ذلك ولا يكتفي بالنقل بدون النظر فيه وقوله ره اساء الادب معهم كثيرا عجيب لانّه انكر على الشهيد
في اساءة الادب مع الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه في اساءة الادب مع الف سيد مثل السيد و
الف شيخ مثل الشيخ وقوله ره مع انّه ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقله عنه في المدارك الخ لا يلزم
المناقضة بل معنى كلام الشهيد كما قلنا انّه حصل له الظنّ بنقل الشيخ في هذه المسألة فاعتمد على ظنّه
لا يقال كيف يحصل له الظنّ بنقل الشيخ في موضع وفي آخر لا يحصل لانّا نقول انّ مرادنا بحصول الظنّ
حصوله من رجحان الحكم في اللطيفة الربانية التي اشار اليها الصادق ع في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله
وعرف احكامنا فانّ العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارنا لنظره ومطابقا ولو كان في الحقيقة
نظره تابعا للدليل ابدا لكان اذا تعارض الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح الا ترى انّه لا
يقبل كلّ دليل وانّما يقبل ما يوافقه ونقل الشيخ للاجماع كغيره من الادلّة يقبل منه العالم ما يوافقه و
تكون الموافقة عنده دليلا على وقوع ذلك النقل الخاص لا عن خطاء ولا عن مجازفة وعدم الموافقة
عنده دليلا على احتمال الخطاء والمجازفة بحيث لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه الى ان تحصيل
الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد تبيّن ممّا مرّ انّ مثل هذا التشنيع العظيم مبني على انّ طريق المتقدمين
والمتاخرين واحدة وليس كذلك قلنا ان نقول انّ المتقدمين انّما يعملون بهذه الاصول التي احدثتها العامة
لاجل الزامهم بما لا ينكرونه لاجل انّ ذلك دليل عندهم كما انّه كذلك عند المتاخرين والاجماع من اشهر ادلّتهم
فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل وان ذلك يسلب مخالطتهم والطبع سرّاق لكن لابدّ وان يراد به الاجماع الناشي
عن اتفاق الاراء فانّه من مخترعات العامة وقطعا يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي من جملة رسالة كتبها الصادق
الى اصحابه يقول فيها وقد عهد رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله نبيّه يسعنا ان ناخذ
بما اجمع عليه راى الناس ثمّ قال ع فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممّن اخذ بذلك فاجماع السيد
والشيخ واضرابهما ان ارادوا الناشي عن اتفاق الاراء فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك وان ارادوا به

الناشي

الناشي عن اتفاق الروايات فهذا هو الحجة التي لا يجوز رده اقول قوله ره ليس كذلك يعني ان طريقة

المتقدمين ليس مثل طريقة المتأخرين ليس بشيء لما بينا سابقاً ان الطريقة واحدة والا لزم انقطاع الحق

وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقة وقوله قلنا ان نقول انما يحلون بهذه الاصول

الخ ممنوع في حق المتأخرين لتصريحهم بان الاجماع عندهم لا يكون حجة الا اذا كان كاشفاً عن قول

المعصوم ع وهو ممن نقل ذلك عنهم وكتبهم مشحونة بذلك فدعواه على المتأخرين بقوله كما انه كذلك باطلة

وقوله فيهم لهتان وقوله فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بالقول الحق انه لا يجوز

نسبة المتأخرين الى الجهل ولو قلت بالطريق الاولى ولم اكن مخطئاً لما بينت وسابقاً من اختصاص المتأخرين

بمزايا الاخلاق المتجددة مع ان ما استقر من المذهب مع ادلته وتوجيهه وما اتفق عليه وما اختلف

فيه قد صار اليهم وان كان من جهة المخالطة مع العامة فالمتقدمون اشد وان كان من جهة ان الطبع سراق

فلا ريب ان المتقدمين يخاف عليهم من ذلك اشد من المتأخرين لاختلاف الاحكام والحكام في عصر

المتقدمين بخلاف المتأخرين وليس في الحديث على المتأخرين طعن بوجه ما وما حكم للسيد والشيخ واضرابهما

من الارادة الحسنة فانهم ان ارادوا الناشي عن اتفاق الاراء الى آخر كلامه فهو في حق المتأخرين بالطريق

الاولى لان المتأخرين لا يكادون يريدون الناشي عن الاراء قط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو اما لانه

قد ظهر له تحقق دخول قول المعصوم ع ولم يظهر لغيره الناظر في عبارته او انه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انه

مراد على غيره دليله بحمل اجماع ذلك الغير على ذلك لبسطه او انه اخطأ في الارادة لذلك سهواً ومن ذهب منهم الى

اعتبار حجية مجرد الشهرة كما سبق انما يزعم ان ذلك يحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير

فالشيعة لا يعرفون الاراء ولا اتفاقها في الدين ما لم تفد دخول قول الحجة ع والمدعى عليهم باهت لهم قال

الرابع سبب اختلاف علمائنا في مسائل التفريع اختلاف انظارهم ومباديها كما هو جار بين سائر الامة وسبب

اختلافهم في المسائل المنصوصة فبسبب اختلاف الروايات ظاهراً وقل ما وجد فيه التناقض بجميع شروطه

وقد كانت الائمة ع في زمان تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض

من عساه يصل اليه المعاندون ويكون الجواب عاماً مقصوراً على سببه او قضية في واقعة مخصوصة او اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بينهما وبينهم كما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع ان زمان الائمة عليهم السلام كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وكانت الرواة اكثر عدداً فيهم بالخلاف اولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً اذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح الاقوى نعم في بعض الصور قد يحصل الظن القوي في خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظن الحاصل من المشهور سيما اذا كانت الشهرة بين المتأخرين دون غيرهم وما احسن ما قيل الناسب لاهل الورع ان يراعي في العمل بالاحكام الشرعية ما امكنه من الاحتياط في المسائل الخلافية فيختار فيها طريقاً لا تعارضه رواية ولا ترده دراية يتفق في حسنها الآراء والآثار وتشهد على صحته الفتاوى والاخبار فانه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لا عيب يعتريه انتهى كلامه الذي اردنا نقله والكلام عليه عفى الله عنه وعنا وعن جميع المؤمنين اقول اول كلامه هذا لا بأس فيه الى قولهم فيهم بالخلاف اولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة الخ يطول الكلام فيه الا انه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده وقوله لا سيما اذا كانت الشهرة بين المتأخرين الخ مردود بما تقدم وقوله وما احسن ما قيل الخ كلامه فيه انه يلزم منه ان المصير الى الاخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط وانما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق الجمع بينهما فانه الذي لا ريب فيه ولا عيب يعتريه وما سواه فبخلاف ذلك وهو كما ترى وانما اوردت كلامه اعلى الله مقامه لما في الكلام عليه من الفوائد المتعلقة بمسألة الاجماع مما نثبته وتنبيه واعلم ان فيما كتبت بعض المسائل المستفره ولولا خوف الاطالة وقوله ما كل ما يعلم يقال ولا كلما يقال حان وقته ولا كلما حان وقته حضر اهله لاوردت في ذلك من الاخبار وصحيح الاعتبار ما يجعلها انسية بعد ما كانت وحشية ولكن لا حاجة الى ذلك فان اهلها يعرفونها والاغيار غير مخاطبين بها والسلم على من اتبع الهدى تمت

تمت الرسالة